جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الرابع والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

# تكرار عقد الزواج، حقيقته، وأحكامه
## "دراسة فقهية معاصرة"

# Repetition Of The Marriage Contract, Its Reality, And Its Provisions
## "A Contemporary Jurisprudential Study"

الدكتـــور
**محمد بن سعد بن عبد الرحمن الحنين**
الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة**

**مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة**

**من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة**

**في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر**

**المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX**

**على Clarivate Web of Science**

**المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة**

**المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات**

**المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية**

**المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر**

**رقم الإيداع**

**٦٣٥٩**

**الترقيم الدولي**

**(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)**

**للتواصل مع المجلة**

**+201221067852**

**journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg**

**موقع المجلة على بنك المعرفة المصري**

**https://jlr.journals.ekb.eg**

# تكرار عقد الزواج، حقيقته، وأحكامه
# "دراسة فقهية معاصرة"

# Repetition Of The Marriage Contract,
# Its Reality, And Its Provisions
# "A Contemporary Jurisprudential Study"


الدكتـــــور

**محمد بن سعد بن عبد الرحمن الحنين**

الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

# تكرار عقد الزواج، حقيقته، وأحكامه
## "دراسة فقهية معاصرة"

**محمد بن سعد بن عبد الرحمن الحنين**
**قسم الفقه، كلية الشريعة، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.**
**البريد الإلكتروني: hon1390@gmail.com**

**ملخص البحث:**

يعنى هذا البحث بدراسة موضوع مهم وهو " (تكرار عقد الزواج ، حقيقته ، وأحكامه ، دراسة فقهية معاصرة)." والموضوع يعد من المستجدات الفقهية ، التي عالجته هذه الدراسة ، وله أهميته التي تتصل بأهم عقد وأغلظه ، وهو عقد الزواج ، ولما له من تعلق بحاجة أفراد المجتمع من حيث العموم ، وبجهة خاصة بالأقليات المسلمة التي تقطن في ديار الغرب .

وفى هذا السياق أحاطت الشريعة الإسلامية عقد النكاح بعدد من الشروط ، والضوابط ؛ رعاية لمقاصده من الانحراف ، وصوناً لمكانته الاجتماعية .

وما ذلك إلا لأن الحياة الاجتماعية دائمة التغير والتطور مع تغير الأزمنة والأمكنة لها أثر على سلوك الأفراد جيلاً بعد جيل ، مما قد ينتج عنه بعض النوازل الفقهية وإن كانت نسبية ، ومن ذلك مسألة تكرار عقد الزواج ، ومع انتشار هذه الظاهرة ، وتكاثر السؤال عنها ، كان من الواجب الشرعي ؛ وجود دراسةٍ تأصيليةٍ تعالج هذه النازلة .

وقد تناولت الدراسة حقيقة تكرار عقد الزواج بمختلف صوره الماضية ، والمستجدة مع بيان التكييف الفقهي لها على اختلاف أغراضها : كاختلاف المقدار في الصداق ، أو لباعث الإشهار ، أو ما كان حاجة للتوثيق النظامي للزواج العرفي .

ثم أوضحت الدراسة المقصود بتكرار عقد الزواج لغرض التصحيح وحالته ، و حكم العقد الذي شابه الخلل من جهة فقدان بعض شروط الصحة ، ثم بينت الآثار المترتبة على الفساد بحالتيه قبل الدخول ، أو بعده . وقد خلصت الدراسة إلى نتائج رقمت في الخاتمة .

**الكلمات المفتاحية** : تكرار ، عقد ، الزواج .

# Repetition of the marriage contract, its reality, and its provisions "A contemporary jurisprudential study"

Muhammad bin Saad bin Abdul Rahman Al Hanin
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Riyadh, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: hon1390@gmail.com

**Abstract:**

This research is concerned with studying an important topic, which is "(Repeating the marriage contract, its reality, and its provisions, a contemporary jurisprudential study)." The subject is considered one of the jurisprudential developments that this study dealt with, and it has its importance that relates to the most important and most expensive contract, which is the marriage contract, and because of its connection to the needs of members of society in general, and in particular to the Muslim minorities who live in the West.

The study dealt with the fact of repeating the marriage contract in its various past and new forms, while explaining the jurisprudential adaptation to it for its different purposes: such as the difference in the amount of the dowry, or for the reason for publicity, or what was the need for regular documentation of common-law marriage.

The study then clarified what is meant by repeating a marriage contract for the purpose of correction and its condition, and the ruling on a contract that was marred by defects in terms of losing some of the conditions for validity. Then, it explained the effects of corruption in its two cases before or after consummation.

The study concluded with results numbered in the conclusion.

**Keywords:** Repetition, Contract, Marriage.

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضللْ فلا هاديَ له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسَلَّمَ تسليمًا كثيرً، أما بعد:

فقد أهتم دين الإسلام بالزواج لما له من بالغ الأثر في حياة الأفراد ، والأمم والشعوب ، فالأسرة هي نواة المجتمع ودعامته التي يتكون منها .

وقد أحاطت الشريعة الإسلامية عقد النكاح بعدد من الشروط ، والضوابط ؛ رعاية لمقاصده من الانحراف ، وصوناً لمكانته الاجتماعية .

وقد سماه الله بالميثاق الغليظ دون العقود الشرعية الأخرى ، فالرجل لا يرتبط بالمرأة إلا بعقد نكاح صحيح متوافر الأركان ، مستكمل الشروط ، ترتب عليه آثاره بثبوت الحقوق المشتركة بين الزوجين .

والحياة الاجتماعية دائمة التغير والتطور مع تغير الأزمنة والأمكنة لها أثر على سلوك الأفراد جيلاً بعد جيل ، مما قد ينتج عنه بعض النوازل الفقهية وإن كانت نسبية ، ومن ذلك مسألة تكرار عقد الزواج .

ومع انتشار هذه الظاهرة ، وتكاثر السؤال عنها ، كان من الواجب الشرعي ؛ وجود دراسةٍ تأصيليةٍ تعالج هذه النازلة .

ولهذا اختار الباحث هذا الموضوع بعنوان: (**تكرار عقد الزواج ، حقيقته ، وأحكامه ، دراسة فقهية معاصرة** )

**مشكلة البحث**:

١- ما حقيقة تكرار عقد الزواج ، وما هي أحكامه ؟

٢- ما أثر القصد والإرادة على عقد الزواج ؟

٣- ما هي صور تكرار عقد الزواج ؟. وما حكم العقد الثاني المبرم ؛ لأجل غرض يرجع إلى المتعاقدين ؟ ، وما أثر العقد المتأخر على العقد الذي ثبت به النكاح ؟.

٤- ما هي حقيقة الزواج العرفي والعقد المدني ؟ وما حكم كل منهما ؟

٥- ما صور تكرار عقد النكاح لغرض التصحيح ؟ وما هي الآثار التي ترتب على الحكم بفساد العقد في مسألة تكرار عقد الزواج ،سواء كان قبل الدخول على الزوجة، أو بعد ذلك ؟

**أهمية البحث:**

**تبرز أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:**

١- اتصال هذا الدراسة بعقد النكاح الذي يُعَدُّ حفظه من الضرورات الخمس، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢- عدم وجود بحث متخصص في الموضوع مع كون مسألة تكرار عقد الزواج ظاهرة قائمة في مجتمع الأقليات المسلمة في بلاد الغرب ، و في بعضٍ من البلاد العربية ، ولذا استدعى وجود دراسة ؛ يستفيد منها ذوو التخصص الشرعي من القضاة ، أو مجالس الإفتاء ، والمراكز الإسلامية في الدول الغربية .

**أهداف البحث:**

١- الإسهام في وجود دراسة علمية مستقلة تتناول حقيقة تكرار عقد الزواج ، وأحكامها على التفصيل .

٢- استقراء صور تكرار عقد الزواج ، وبواعثها ، وإعطاء كلٍ منها التوصيف الفقهي المناسب وحكمه ، ومعرفة الصحيح ، والفاسد من العقود ، والصيغ المبرمة حال إرادة إنشاء العقد .

٣- الوصول إلى معرفة الآثار المرتبة على الحكم بفساد العقد ، أو بطلانه .

**الدراسات السابقة:**

لم أقف بعد البحث والتقصي في قواعد المعلومات على رسالةٍ علميةٍ بهذا العنوان، أو دراسة متخصصة فيه، ولكن وجدت بعض الكتابات اليسيرة تحدثت عن بعضٍ من صور الموضوع :وهي كما يلي :

١- "وجود عقدين في المركز الإسلامي والمحكمة الوضعية " : ضمن الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، مركز التميز البحثي التابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية :

والملاحظ : أنها تناولت صورة التكرار لغرض التوثيق واستندت في ذلك إلى قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، والمجلس الأوربي للإفتاء بإيجاز من غير معالجة بحثية لجميع جوانب مشكلة البحث .

٢- فتوى دار الإفتاء المصرية ، الفتوى رقم : ( ٢٩٨ ) ، بخصوص مسألة التكرار لغرض الإشهار ، وأجابت بكلام فيه جانب تأصيل للمسألة على وجه الإيجاز .ولم تتطرق إلى الموضوع بجميع صوره وأبعاده نظراً ؛ لأنه في سياق جواب إفتاء .

**منهج البحث:**

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي ، والاستقرائي لمصادر كثيرة متعددة، ، ثم اعمال المنهج ، المقارن، والاستنباطي، متبعًا في ذلك الخطوات الإجرائية الآتية:

١- تصوير المسألة قبل بيان حكمها عند الحاجة إلى ذلك.

٢- توثيق الإجماع من مظانه، والاستدلال له.

٣- ذكر الخلاف في مسائل الخلاف إن وجد، وذكر الأقوال من المذاهب الفقهية المعتبرة بما يناسب البحث .

٤- ترقيم الآيات، وعزوها إلى سورها.

٥- تخريج الأحاديث والآثار، وبيان ما ذكره أهل الاختصاص في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٦- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

٧- الاعتماد على أُمَّات المصادر والمراجع في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٨- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٩- أنني ذكرت خاتمةً للبحث، لخَّصت فيها أهم ما تضمنه، وأهم نتائجه.

**خطة البحث:**

**المقدمة**: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

**المبحث الأول**: حقيقة تكرار عقد الزواج : **وفيه مطلبان**:

**المطلب الأول**: حقيقة التكرار.

**المطلب الثاني** : مفهوم عقد الزواج .

**المبحث الثاني** : القصد والإرادة وأثره على عقد الزواج .

**المبحث الثالث** : تكرار عقد الزواج لاختلاف المقدار في الصداق .

**المبحث الرابع** : تكرار عقد الزواج بغرض الاشهار مع بقاء عقد النكاح الأول.

**المبحث الخامس** : تكرار عقد الزواج لحاجة التوثيق النظامي لعقد النكاح .

**المبحث السادس**: تكرار عقد الزواج لباعث تصحيح العقد الأول .

**الخاتمة**: وتضمنت أهم نتائج البحث.

# المبحث الأول
# حقيقة تكرار عقد الزواج
## المطلب الأول: حقيقة التكرار

**التكرار لغة** : مصدر : من الفعل الثلاثي ، ( كَرَّ ) [١]، الدال على الجمع والترديد .

يقول ابن فارس [٢] : الكاف ، والراء ، أصل صحيح يدل على جمع وترديد. من ذلك كررت، وذلك رجوعك إليه بعد المرة الأولى، فهو الترديد الذي ذكرناه [٣] .

ويقول ابن منظور [٤] : كرر الشيء وكر كره: أعاده مرة بعد أخرى. والكر: الرجوع على الشيء، ومنه التكرار. كررت الشيء تكريرا وتكرارا [٥] .

فالحاصل أن المعنى اللغوي للتكرار : هو إعادة الشيء مرة بعد أخرى [٦] .

---

(١) سيأتي أن هذا القول على مذهب سيبويه خلافاً للكوفيين .

(٢) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الإمام اللغوي المفسر، أصله من قزوين، وكان مقيماً بهمذان ثم حمل إلى الري، كان شافعياً، فتحول مالكياً، وقال: أخذتني الحمية على هذا الإمام أن يخلو مثل هذا البلد عن مذهبه. توفي سنة ٣٩٥هـ، وقيل غير ذلك. من مؤلفاته: المجمل في اللغة، و مقدمة في النحو، والليل والنهار، وذم الخطأ في الشعر وغير ذلك.
ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١/ ١١٨)، معجم الأدباء (١/ ٤١٠)، بغية الوعاة (١/ ٣٥٢).

(٣) ينظر : مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ( ٥/ ١٢٦ ) ، ( مادة : كرر ) .

(٤) هو: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري، اشتهر بابن منظور، ولد بمصر سنة ٦٣٠هـ. ونشأ بها، ولي القضاء في طرابلس الغرب، ثم عاد إلى مصر، وبها توفي سنة ٧١١هـ. له مصنفات منها: مختار الأغاني في الأخبار والتهاني، ونثار الأزهار في الليل والنهار، وأخبار أبي نواس وغيرها.
ينظر ترجمته: شذرات الذهب (٨/ ٤٩)، وبغية الوعاة (١/ ٢٤٨).

(٥) ينظر : لسان العرب ، ابن منظور ، ( ٥/ ١٣٥ ) ، ( مادة : كرر ) .

(٦) يقول الكفوي :التكرار: هو مصدر ثلاثي يفيد المبالغة ك (الترداد) مصدر (رد) عند سيبويه، أو مصدر مزيد أصله (التكرير) قلب الياء ألفا عند الكوفية، ويجوز كسر التاء فإنه اسم من (التكرر) .

أما التكرار في الاصطلاح العام : فلا يبعد معناه عن المعنى اللغوي ، فقد عرف بأنه : الإتيان بالشيء مرة بعد أخرى [١] .

وكذلك هو بهذا المعنى في الاصطلاح الفقهي : فهو عبارة عن الإتيان بشيء مرة بعد أخرى [٢]. أو إذا أعدته مرة بعد أخرى [٣].

---

وفسر بعضهم التكرير بذكر الشيء مرتين وبعضهم بذكره مرة بعد أخرى، فهو على الأول: مجموع الذكرين؛ وعلى الثاني: الذكر الأخير وأيا ما كان لا يكون التفصيل بعد الإجمال تكريرا، بل هو بيان وتوضيح بالنسبة إلى الإجمال لا ذكر له ثانيا ، فالتفصيل بالنسبة إلى الإجمال إفادة، والتكرير إعادة . الكليات ، للكفوي ( ص: ٢٩٧ ) .

(١) ينظر : التعريفات ، الجرجاني ، ( ص: ٦٥ ) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي ، ( ص: ٢٠١ ) .

(٢) ينظر : التعريفات الفقهية ، محمد البركتي ، (ص: ٦١ ) .

(٣) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، للنووي ، ( ص: ٤٠ ) .

## المطلب الثاني : مفهوم عقد الزواج .

### ا- تعريف العقد لغة:

العقد مصدر عقده يعقده عقداً، واستعمل اسماً فجمع على عقود[١]، والعقد في اللغة يطلق على معان منها: الربط، والشد، والتوثيق، والإبرام[٢].

وهذه المعاني، وإن تعددت ألفاظها فهي تدل على معنى الجمع والربط والإحكام الذي هو ضد النقض، ولذلك قال ابن فارس: إن أصل هذه الكلمة: "العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد، وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها"[٣].

وقال صاحب اللسان: "العقد: نقيض الحل"[٤].

### ب - تعريف العقد اصطلاحاً :

وعرفه الزركشي بقوله: "ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي كعقد البيع والنكاح وغيرهما"[٥].

وبهذا المعنى عرفته المجلة بأنه:"التزام المتعاقدين، وتعهدهما أمرا، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول" [٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة (عقد) (٣/ ٢٩٦)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي مادة (عقد) (٣/ ٢٧)، والمفردات للراغب الأصفهاني (عقد) (ص: ٣٥٤).

(٢) ينظر: لسان العرب مادة (عقد) (٣/ ٢٩٦-٢٩٧ -٢٩٨)، وتهذيب الأسماء واللغات مادة (عقد) (٣/ ٢٧)، و المصباح المنير ، للفيومي ، مادة (عقد) (٢/ ٤٢١).

(٣) المقاييس في اللغة مادة (عقد)(٢/ ١٤٧).

(٤) لسان العرب مادة (عقد) (٣/ ٢٩٦).

(٥) المنثور في القواعد، (٢/ ٣٩٧).

(٦) درر الحكام (١/ ١٠٥) مادة (١٠٣) ، وينظر : فتح القدير ( ٣/ ١٨٧) .

**أما الزواج في اللغة** : فهو خلاف الفرد. يقال: زوج أو فرد [١] ، و هو يدل على معنى الاقتران والارتباط .

قال ابن فارس : الزاء ، والواو ، والجيم ، أصل يدل على مقارنة شيء لشيء. من ذلك الزوج زوج المرأة. والمرأة زوج بعلها، وهو الفصيح ، قال الله جل ثناؤه: {وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ } [٢] .

ويقال لفلان زوجان من الحمام، يعني ذكرا وأنثى [٣]. وزوج الشيء بالشيء، وزوجه إليه: قرنه. وفي التنزيل: {كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ } [٤]

ويتضح مما تقدم أن سبب تسمية عقد الزواج بذلك ؛ هو اقتران أحد الزوجين بالآخر : إما وطئاً ، وإما عن طريق العقد :كمصراعي بابٍ، وزوجي خف [٥] .

**أما الزواج في الاصطلاح** :

فقد تعددت تعريفات الفقهاء للزواج ؛ تبعاً لاعتباراتٍ مختلفة ، ليس هذا محل بسطها من ذلك :

ما جاء عند الحنفية حيث عرُف بأنه :عقد موضوع لملك المتعة : أي : حل استمتاع الرجل من المرأة [٦] .

---

(١) ينظر : لسان العرب ، مادة ( زوج ) ، (٢/ ٢٩٣) .

(٢) سورة البقرة ، ( آية : ٣٥) .

(٣) ينظر : مقاييس اللغة ، مادة ( زوج ) ، ( ٣/ ٣٥) .

(٤) ينظر : لسان العرب ، مادة ( زوج ) ، (٢/ ٢٩٣) .

(٥) ينظر : انيس الفقهاء ، للقونوي (ص: ٥٠) .

(٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام ، ابن عابدين ، (١ / ٣٢٥-٣٢٦ ) .

وعرفه المالكية بأنه : عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر [١] .

وعرفه بعض الشافعية بأنه : عقد يتضمن إباحة وطء [٢] .

أما الحنابلة فقد عرفوه بأنه : "عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته " [٣].

**والملاحظ على هذه التعريفات :**

أنها اتجهت إلى أن المقصود من عقد الزواج ، هو ملك المتعة ، أوحلها ، وهذا يفيد بأنه المقصود عند الناس ، والشارع أيضاً ، ولكن ليس هو المقصد الأسمى عند الشارع ؛ فهناك مقاصد أخرى لها أهميتها : كحفظ النوع الإنساني ، وتكوين الأسرة الصالحة في المجتمع ، وحصول المحبة والمودة ، والتراحم بين الزوجين [٤] .

كما أشار إليها قوله -سبحانه وتعالى - : {وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١} [٥]

يقول السرخسي – رحمه الله- [٦] في هذا المعنى :

ليس المقصود بالنكاح قضاء شهوة الجاه بل المقصود به قضاء إظهار الحق والعدل، ولكن الله تعالى قرن به معنى شهوة الجاه ليرغب فيه المطيع والعاصي فيكون

---

(١) ينظر : شرح حدود ابن عرفة ، (١ / ١٥٢-١٥٧ ) .

(٢) ينظر : نهاية المحتاج ، الشربيني ، (٦ / ١٧٦-١٨٣ ) .

(٣) ينظر : كشاف القناع ، البهوتي (٥ / ٥-٦ ) .

(٤) ينظر : عقد الزواج وآثاره ، محمد أبو زهرة ، ( ص: ٤٤- ٤٥ ) .

(٥) سورة الروم ( آية : ٢١ ) .

(٦) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ، صاحب المبسوط وغيره أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون ، توفي سنة ٤٩٠هـ .

ينظر في ترجمته : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، للقرشي ، ( ٢/ ٢٨ ) .

الكل تحت طاعته والانقياد لأمره مع أن منفعة العبادة على العابد مقصورة ، ومنفعة النكاح لا تقتصر على الناكح بل تتعدى إلى غيره وما يكون أكثر نفعا فهو أفضل [١] .

ولذا عرفه بعض المتأخرين : بأنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة ويفيد تعاونهما ويحدد ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات [٢] .

لم يقف الباحث فيما وقف عليه من مصادر علمية عرفت تكرار عقد الزواج ، لكن في ضوء ما تقدم يمكن تعريفه بأنه : إعادة عقد الزواج القائم بين الزوجين ، بعقدٍ ، أو صيغةٍ يظن بأنها تقتضي إيجاباً مرتباً على قبول يحصل بها عقد نكاح ؛ لغرضٍ .

**شرح التعريف :**

قولنا : " إعادة عقد الزواج القائم بين الزوجين " : هذه إشارة إلى العقد المكرر ، وهو العقد الأول ، الذي أبرم بين الزوجين .وقد يكون صحيحاً كالزواج العرفي

---

(١) ينظر :المبسوط ، السرخسي ، (٤ / ١٩٢-١٩٤) .

(٢) ينظر : عقد الزواج وآثاره ، ( ص: ٤٤- ٤٥) .

ومما يتصل بهذا المنحى أن الفقهاء اختلفوا في المعقود عليه في النكاح هل هو منفعة الاستمتاع فيكون من باب المعاوضة بالمهر ؟ أو المعقود عليه الازدواج والاقتران فيكون من باب المشاركات . وقد اختار هذا ابن تيمية رحمه الله .

وقد أشار إلى ذلك ابن رجب في كتابه القواعد ( ص: ١٩٧ ) إلى ذلك حيث يقول :

" (ومنها) عقد النكاح، وترددت عبارات الأصحاب في مورده هل هو الملك أو الاستباحة؟ فمن قائل هو الملك. ثم ترددوا هل هو ملك منفعة البضع أو ملك الانتفاع بها وقيل بل هو الحل لا الملك ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة مع أنه لا ملك لها وقيل بل المعقود عليه ازدواج كالمشاركة ولهذا فرق الله سبحانه بين الازدواج وملك اليمين وإليه ميل الشيخ تقي الدين فيكون من باب المشاركات دون المعاوضات ".

المستكمل للشروط ، وقد يكون فاسداً كالعقد الذي فقد شرطاً من شروط صحة النكاح .

قولنا : " بعقد " : هذه فيه إشارة الى العقد الذي حصل به التكرار ، وهو العقد الثاني وتسميته عقداً باعتبار كونه فاسداً ، أو باطلاً . وعلى ذلك جرى استعمال بعض الفقهاء الأربعة في بعض صور التكرار فحكموا بكونه لغو ، أو باطلاً وسموه عقداً [١] .

قولنا " يظن بأنها تقتضي إيجاباً مرتباً على قبول يحصل بها عقد نكاح " : بأن يكون ما يسمى بالعقد الأول أبرم بصيغةٍ غير معتبرة شرعاً لا يترتب عليها حصول العقد .

قولنا " لغرضٍ " : إشارة إلى الباعث على قصد تكرار الزواج من إعلان زيادة الصداق ، أو رغبة في إشهار العقد الأول ، أو توثيق العقد : كالزواج العرفي ، أو تصحيحه : كالعقد المدني ونحو ذلك .

---

(١) ينظر : المبسوط ، ( ٢٤/ ١٢٦ ) ، الحاوي الكبير ، ( ٩ / ٤٦٥ ) ، الإنصاف ، ( ٨/ ٢٩٤ ) .

## المبحث الثاني
## القصد والإرادة وأثره على عقد الزواج .

إن من القواعد الفقهية التي هي محل عناية عند العلماء قاعدة : " الأمور بمقاصدها " ، المستنبطة من الحديث الجليل في قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بِالنيَّات، وإنما لكل امرئ ما نوى " [١] .

يقول السيوطي – رحمه الله– [٢]في سياق الاستدلال للقاعدة : اعلم أنه قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر حديث النية [٣] .

وقد دلت القاعدة على أن المقاصد والنيات ؛ هي الأساس في جميع تصرفات المكلف سواء كانت قولية ، أو فعلية تختلف نتائجها ، وأحكامها الشرعية ؛ باختلاف مقصود الشخص وإرادته [٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: ١ . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في: كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم الحديث( ١٥٥ ).

(٢) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن عثمان السيوطي الأصل الطولني المصري الشافعي، جلال الدين أبوالفضل، ولد سنة ٨٤٩ هـ، ونشأ يتيماً بالقاهرة. عالم مشارك في أنواع العلوم قرأ على جماعة من العلماء، لما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه وألف أكثر كتبه بلغت مؤلفاته أكثر من خمسمائة توفي بمنزله سنة ٩١١هـ، من مؤلفاته: الدر المنثور، والجامع الصغير، وتدريب الراوي، ينظر في ترجمته: البدر الطالع: (١/ ٢٢٩)، معجم المؤلفين (٢/ ٨٢).

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ( ص : ٨) .

(٤) ينظر :الممتع في القواعد الفقهية ، د. مسلم الدوسري ، ( ص : ٧٠– ٧١) .

وقد سبق تقرير معنى التكرار ، وأنه الإتيان بشيء مرة بعد أخرى [١] ، وعلى ذلك فتكرار عقد الزواج يقتضي وجود صيغتين باعتبار العقدين ، قد يتوافقا ، وقد يختلفا ، باعتبار اللفظ ، والقصد كما سيأتي تفصيله لاحقاً ؛ فكان السؤال قائماً : إذا وجد تعارضٌ بين المقاصد ، وبين الألفاظ في عقد النكاح ، ما المعتبر منهما ؟

بسط هذه المسألة ليس هو الغاية بقدر أن يتجلى أثرُ القصدِ والإرادة في عقد النكاح .

يقول ابن القيم – رحمه الله– [٢]: في تقسيم الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم ، وإرادتهم لمعانيها ؛ أنها على ثلاثة أقسام :

**القسم الأول** : أن تظهر مطابقة القصد للفظ ، ظهوراً يضعف ويقوى ، بحسب حال المتكلم ، وحال الكلام نفسه ، وما يحف به من القرائن حالية كانت أو لفظية ، وقد تصل درجة الظهور إلى حد اليقين . وهنا يتحتم أن لا يحمل اللفظ إلى غير الظاهر منه؛ لأنه مراد المتكلم .

**القسم الثاني** : ما يظهر بأن المتكلم لم يرد ما تضمنته العبارة من معنى ؛ فهنا يقع التعارض بين اللفظ والمعنى [٣].

---

(١) ينظر المطلب الأول من المبحث الأول.

(٢) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الإمام، الحافظ الفقيه، اشتهر بابن قيم الجوزية؛ لأن أباه كان قيماً على المدرسة الجوزية، تتلمذ على كثير من العلماء من أبرزهم شيخ الإسلام ابن تيمية فتأثر به تأثراً كبيراً، له مصنفات كثيرة جداً منها: مدارج السالكين، وزاد المعاد في هدي خير العباد، وإعلام الموقعين.توفي سنة ٧٥١ هـ.

ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٧)، وشذرات الذهب (٨/ ١٥٦)، والدرر الكامنة (٣/ ٤٠٠).

(٣) ينظر : إعلام الموقعين ، ابن القيم، ( ٣/ ٨٨) ، قاعدة الأمور بمقاصدها ، د. يعقوب الباحسين ، (ص: ١٣٦) .

وهذا القسم له حالات و الذي يهمنا منها على الخصوص : أن لا يقصد العاقد بالنكاح معناه ، ولا معنى غيره ، وهذا هو نكاح الهازل .

وقد جاء في حديث أبي هريرة أن رسول اللهَّ -صلى اللهَّ عليه وسلم- قال: "ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلهُنَّ جِدٌّ: النكاح، والطلاق، والرَّجْعة" (١) .

وهذا الحديث يتضمن إنفاذ الشارع طائفة من تصرفات الهازل ومنها النكاح ، مع أن قصده منتف عما صدر منه .

وهذا معارض لمقتضى قاعدة : " الأمور بمقاصدها " ، وما تفرع منها : كقاعدة : أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

**وقد أجاب ابن تيمية ـ رحمه الله – (٢) عن هذا الإشكال من وجوه حاصلها :**

**الوجه الأول** : أن السنة وأقوال الصحابة فرقت بين قصد التحليل وبين نكاح الهازل، و قد دلت السنة والآثار المروية على صحة نكاح الهازل من جهة ، وعلى بطلان قصد المحلل من حلها للزوج الأول.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي ، (١١٨٤) ، وابن ماجه ، (٢٠٣٩) . قال الترمذي عقب الحديث: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَغَيرِهِم . ا. هـ. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين. وتعقبه الذهبي فقال: قلت: فيه لين. وقد حسنه الالباني بمجموع طرقه الارواء .

(٢) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، تقي الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام، ولد بحران بأرض الشام سنة ٦٦١هـ ثم رحل به أبوه إلى دمشق وعمره ست سنوات، فنشأ بها نشأة علمية فنبغ بها، وقد وهبه الله ذكاءً مفرطاً، وقوة حافظة وسرعة إدراك، فذاع صيته واشتهر، وقد جاهد في الله دفاعاً عن دينه بسنانه وبنانه ولسانه، وسجن عدة مرات، ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ.

له المؤلفات الكثيرة منها: درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة النبوية، العقيدة الواسطية، واقتضاء الصراط المستقيم، وقد جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم -رحمه الله- وابنه محمد مجموعة من مؤلفاته ورسائله، وفتاويه في ٣٥ مجلداً موسوماً بعنوان: "مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية".

ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة (١/ ١٤٤)، وشذرات الذهب (٨/ ١٤٢).

وممن نقل عنه الفرق عمر ، وعلي ، وابن مسعود- رضي الله عنهم - مع دلالة السنة على ذلك ؛ فعلم أن الهزل لا يقدح في اعتبار القصد ؛ لئلا تتناقض الأدلة الشرعية .

**الوجه الثاني** : أن القصد معتبر في العقود ومؤثر فيها ، وليس أن - عدم القصد - مؤثر فيها ، والهازل ونحوه لم يوجد منهم قصد يخالف موجب العقد ، ولكن لم يوجد منهم القصد إلى موجب العقد . وفرق بين عدم قصد الحكم ، وبين وجود قصد ضده ؛ فإن الهازل مع عدم قصد مقتضى اللفظ والعدم لو أظهره لم يكن شرطا في العقد، والمحلل ونحوه معه قصد ينافي المقتضي وما ينافي المقتضي لو أظهره كان شرطا ، فالهازل عقد عقدا ناقصا فكمله الشارع ، والمحلل زاد على العقد الشرعي ما أوجب عدمه .

**الوجه الثالث** : أن كل واحد من الهازل والمخادع لما أخرجا العقد عن حقيقته فلم يكن مقصودهما منه مقصود الشارع عوقبا بنقيض قصدهما ، ومقصود الهازل نفي ثبوت الملك لنفسه ؛ فيثبت ، ومقصود المحلل ثبوت الحل للمطلق ، وثبوت الحل له ؛ ليكون وسيلة فلا يثبت شيء من ذلك [1].

---

(١) ينظر : الفتاوى الكبرى ، (٦ / ٦٨-٧٧ ) .

## المبحث الثالث
## تكرار عقد الزواج ؛ لباعث اختلاف المقدار في الصداق

من الصور الفقهية التي وجدت تبعاً لبعض السلوكيات الاجتماعية الخاطئة ؛ المواضعةُ بين الولي والزوج سراً على مقدار من الصداق كألفٍ مثلاً ، ثم إظهار الصداق مزيداً علانيةً بألفين من قبيل الرياء ، والسمعة [(١)].

بيدَ أن هذه المسألة لها صورتان ، تحتاج كلٍ منهما إلى مزيدٍ من التدقيق بحيث لا يحصل تداخل بينهما . يقول ابن تيمية – رحمه الله – [(٢)]:

وإنما يتحرر الكلام في هذا بمسألة المهر ، ولها في الأصل صورتان ؛ وكلام عامة الفقهاء فيها عام فيهما ، أو مجمل :

الصورة الأولى: اتفاق ومواعدة : وهو أن يعقدوه في العلانية بألفين ، وقد اتفقوا قبل ذلك أن المهر ألف ، وأن الزيادة سمعة من غير أن يحصل عقد بالأقل .

الصورة الثانية : أن يحصل عقدان : وهو ما إذا تزوجها في السر بألف ، ثم عقد عليها في العلانية بألفين مع بقاء النكاح الأول [(٣)] .

---

(١) ينظر : المبسوط ، للسرخسي ، ( ٢٤/ ١٢٦ ) ، شرح مختصر خليل ، للخرشي ( ٣/ ٢٧٢ ) ، الحاوي الكبير ، للماوردي ، ( ٩/ ٤٦٥ ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للماوردي ، ( ٤/ ٢٦٦ ) .

(٢) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، تقي الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام، ولد بحران بأرض الشام سنة ٦٦١هـ ثم رحل به أبوه إلى دمشق وعمره ست سنوات، فنشأ بها نشأة علمية فنبغ بها، وقد وهبه الله ذكاءً مفرطاً، وقوة حافظة وسرعة إدراك، فذاع صيته واشتهر، توفي في دمشق سنة ٧٢٨هـ.

له المؤلفات الكثيرة منها: بيان الدليل على بطلان التحليل ، منهاج السنة النبوية، واقتضاء الصراط المستقيم، . ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة (١/ ١٤٤)، وشذرات الذهب (٨/ ١٤٢).

(٣) ينظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٦ / ٦٨-٧٧ ) .

وكذلك نبه إلى هذا المعنى الإمام النووي – رحمه الله– [١] في سياق عن هذه المسألة حيث يقول : ثم ما المعنى بما أطلقناه في الوجهين من الاتفاق في السر، أهو مجرد التراضي والتواعد؟ أم المراد ما إذا جرى عقد النكاح بألف في السر ثم عقدوا بألفين في العلانية؟ [٢] .

ويتضح من ذلك أن المقصود هو الصورة الثانية : وهي وجود عقدين لغرض زيادة المهر علانية ، لكن ما المعتبر من العقدين الذي ترتب عليه آثار عقد النكاح هل هو العقد الأول ، أم الثاني ؟

بالتأمل في نصوص الفقهاء من المذاهب الثلاثة الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ؛ يجد الناظر اعتبارهم العقدَ الأول ، وإبطال العقد الثاني ، وأنه لغو لا حكمه له [٣] .

أما المالكيةُ فظاهر قولهم : موافقة الجمهور حيث لم يقف الباحث لهم على قول في هذه المسألة إلا ما يتصل بالصورة الأولى وهي سبقُ عقدِ النكاح بالتراضي والتواعد على اعتبار صداق السر ، والزيادة في العلانية .

---

(١) هو: يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي الشافعي، أبوزكريا، محي الدين، العلامة، المحدث، الفقيه، ولد في بلدة نوى (من قرى حوران بسوريا) وإليها نسبته، كان على جانب كبير من العلم والعبادة والورع، والزهد اشتهر بكثرة التصنيف من مؤلفاته: منهاج الطالبين، وروضة الطالبين، وشرح صحيح مسلم. توفي ستة ٦٧٦هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٦٥)، النجوم الزاهرة (٨/ ٢٧٨).

(٢) ينظر : روضة الطالبين ، النووي ، ( ٧/ ٢٧٥) .

(٣) ينظر : فتح القدير ، لابن الهمام ، (٣ / ٣٢٩-٣٣١ ) ، الحاوي الكبير ، ( ٩/ ٨٨- ٨٩) ، الإنصاف ، ( ٤/ ٢٩٣-٢٩٤) .

فقد جاء في شرح مختصر خليل للخرشي : أن الزوجين إذا اتفقا على صداق بينهما في السر وأظهرا صداقا في العلانية يخالف قدرا أو صفة أو جنسا فإن المعول عليه هو ما اتفقا عليه في السر ولا يعمل بما اتفقا عليه في العلانية [١].

ويفهم من قولهم : حيث كان المعول في الصداق على ما جاء في السر على سبيل المواعدة ، أن المعتبر عندهم من باب أولى ما كان حاصلاً من ثمرة العقد المتقدم في السر [٢].

ويستدل إلى ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار العقد الأول دون الثاني [٣]: أن العقد الأول قد صح ولزم ؛ لأنه صدر من أهله فلا يسقط ؛ لأنه باق على وجوبه ، و أما المتأخر فهو لغو لا يتعلق به حكم [٤] .

فإن قيل : كيف يتفق قول الجمهور باعتبار العقد الأول الذي يتضمن صداق السر مع كونه الأقل ، ومع ما جاء من رواياتٍ لأصحابها بالقول بالأخذ بما تضمنته الزيادة في المهر الذي هي من متعلقات العقد الثاني [٥].

---

(١) ينظر : شرح مختصر خليل ، للخرشي ( ٣/ ٢٧٢ ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة (٢ / ٢١٣ ) .

(٢) ينظر : أحكام الهزل في الفقه الإسلامي ، عبدالله فخري ، ( ص: ٧٠٠ ) .

(٣) مقصود البحث هو النظر في الحكم الوضعي للعقدين في مسألة التكرار ، وليس المعتبر في الصداق هل هو صداق السر ، أو العلانية ؟ هذا ليس مقصوداً في هذا الموضع .

(٤) ينظر : فتح القدير ، لابن الهمام ، (٣ / ٣٢٩-٣٣١ ) ، الحاوي الكبير ، ( ٩/ ٨٨- ٨٩) ، الإنصاف ، ( ٤/ ٢٩٣-٢٩٤) .

(٥) ينظر : روضة الطالبين ، لأبي زكريا النووي ، ( ٧/ ٢٧٥) . شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، شمس الدين محمد الزركشي ( ٥ / ٣٢٤-٣٢٥ ) .

والجواب : أن بعض فقهاء تلك المذاهب أشاروا إلى هذا الإشكال ، و بينوا جوابه بالآتي :

١- أن ما أظهره الولي والزواج هو زيادة في المهر ، والزيادة فيه بعد لزومه لازمة ؛ لأنه من قبيل بذل الزائد عليه ؛ فيجب ذلك عليه كما لو زاد في صداقها ،على ما اتفقا عليه [١].

٢- أن المهر من توابع عقد النكاح ، وصفاته إذا ثبتت صحته ؛ فيكون ذكره سمعة ورياء ؛ كذكره هزلاً والنكاح جده ، وهزله سواء ، فتثبت الزيادة تبعاً لموجب العقد الأول [٢] .

**والحاصل مما تقدم :**

١- أنه بالنظر للحكم التكليفي للتكرار عقد الزواج ؛ لزيادة المهر علانية بغية الرياء والسمعة ؛ فأن الإقدام عليه يعد من المحرمات ؛ لعموم النصوص الدالة على نهي المكلف عن ولوج باب الكذب ، والرياء والسمعة في تصرفاته .

٢- بالنظر للحكم الوضعي : يتعين اعتبار ثبوت عقد النكاح الأول على صحته ، وترتب الآثار عليه .

وأما العقد الثاني الذي حصل به التكرار ؛ فإنه يعد باطلاً فهو من قبيل اللغو ، والزيادة المذكورة فيه تلزم تبعاً للزوم العقد الأول ؛ لأن المهر من توابع عقد النكاح كما تقدم .

---

(١) ينظر : المغني شرح مختصر الخرقي ، ابن قدامة المقدسي ، (٧ / ٢٦١-٢٦٢ ) ، الإنصاف ، ( ٤/ ٢٩٣-٢٩٤) .

(٢) ينظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٦ / ٦٨-٧٧ ) .

## المبحث الرابع
## تكرار عقد الزواج بغرض الاشهار مع بقاء عقد النكاح الأول

**الإشهار في اللغة** : مصدر أشهر، و الشين ، والهاء ، والراء ، أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر وإضاءة من ذلك الشهر، وهو بمعنى الإعلان ، والإظهار، يقال:شهرته بين الناس ، وشهرته. أي :أبرزته وأوضحته [١] .

**أما الإشهار في استعمال الفقهاء** : فلا يبعد معناه عن المعنى اللغوي ؛ إذ إشهار النكاح عندهم: هو إعلانه وإظهاره .

أما حكمه فهو مندوب عند جمهور الفقهاء ، ويحصل بأي شيء متعارف عليه عند الناس : كإطعام الطعام ، أو حضور جمع من الناس زيادة على الشاهدين ، أو بضرب الدف حتى يشتهر النكاح ، ويعرف [٢].

**ومن الوقائع المعاصرة لإشهار عقد النكاح في بعض البلدان :**

أنهم يقومون بإبرام عقد الزواج في منزل أحد الزوجين بعددٍ محصور من أقاربهما ، وبعض المعارف ، وعند إتمام الزواج يكون الإشهار في المسجد حيث يقومون بتكرار العقد مرة أخرى أمام جمهور المدعوين [٣] وهذا يستدعي معرفة حكم تكرار العقد الأول لغرض الإشهار ؛ وصحة العقد الثاني ؟

---

(١) ينظر : "مادة شهر " ، مقاييس اللغة ، لابن فارس (٢/ ٢٢٢) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (١/ ٣٢٥).

(٢) ينظر :المبسوط ، السرخسي ، (٥ / ٣٠-٣١ ) ، البيان والتحصيل ، ابن رشد ( ٥ / ١١٣-١١٦ ) ، البجيرمي على الخطيب ( ٣/ ٣٥٦-٣٥٨ ) ، مطالب أولي النهى للرحيباني (٥ / ٢٥٢ ) .

(٣) ينظر : دار الإفتاء المصرية ، الفتوى رقم : ( ٢٩٨ ) ، على الموقع :

https://www.dar-alifta.org/ar

تاريخ الاسترجاع ( ٢٢- سبتمبر –٢٠٠٨م ) .

وقبل الإجابة على ذلك يحسن بيان ما يتصل بصيغة عقد النكاح مما له علاقة بالبحث على النحو الآتي :

اتفق الفقهاء على صحة إجراء العقود بصيغة الماضي ، والاعتداد بها ، وهي عندهم من الصيغ الصريحة إذا كانت مشتقة من مادة صريحة في الدلالة على المعنى: كزوجت ونحوها ،

وهذه الصيغة عندهم تدل على إنشاء العقد في الحال مع أن الفعل يدل بأصل الوضع على المضي ؛ فتتجرد الصيغة للإخبار ؛ فلا تكون صالحة لإنشاء العقود [١] .

والجواب عن ذلك من وجهين :

١- أن صيغة الماضي استعملت في عرف الشرع لإنشاء العقود ، وهي وإن كانت للماضي وضعاً ، لكنها جعلت إيجابا للحال في عرف أهل اللغة والشرع ، والعرف قاضٍ على الوضع [٢].

٢- أن عرف الناس قد نقل صيغة الماضي عند إجرائهم للعقود من الخبر للإنشاء ، وأي شيء نقلته العادة لمعنى ؛ صار صريحا في العادة لذلك المعنى بالوضع العرفي ؛ فيعتمد الحاكم عليه كما يستفتى المفتي عن طلب النية معه ؛ لصراحته، وما لم تنقله العادة لإنشاء ذلك المعنى يتعذر الاعتماد عليه ؛ لعدم الدلالة اللغوية ، والعرفية [٣] .

---

(١) ينظر : فتح القدير ، لابن الهمام ، (٦/ ٢٤٩ )، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (٣ / ٣ ) ، نهاية المحتاج ، للرملي ، ( ٣ / ٣٧٢-٣٧٨ ) ، المبدع ، لابن مفلح ( ٤/ ٤- ٥ ) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، (٥ / ١٣٣-١٣٤ ) .

(٣) ينظر : الفروق ، لأحمد بن إدريس المشهور بالقرافي ، (١/ ٥١ ) .

وعند التأمل فإن المقصود بتكرار العقد للإشهار ، هو الاخبار عن العقد الأول وليس الإنشاء .

فقول الولي للزوج : زوجتك : أي : الزواج الذي حصل في الماضي بالعقد المعهود في السابق ، وقول الزوج للولي : قبلت : أي : قبلت الزواج الذي حصل في الماضي بالعقد المتقدم .

فالحاصل : أن تكرار العقد للإشهار ، هو في حقيقته إخبار عن العقد الأول ، وليس إنشاءً لعقدٍ آخر فتسميتهم له عقداً لا يصح ؛ لعدم وجود الإيجاب والقبول حيث لا إرادة إنشاء عقد في الباطن ؛ فيعدُّ فعل ذلك لغواً لا يرتب عليه شيء من الأحكام .

أما بالنسبة للحكم التكليفي لهذا التصرف ، فالذي يراه الباحث :

- أن الإشهار بتجديد العقد الشرعي بعد ثبوته لم يقف الباحث على مستند له من الشرع ، ولا من ذكره من الفقهاء ؛ لذا يسلك في إشهار النكاح ما دل عليه الشرع : كضرب الدف ، ووليمة العرس .

- أن الصورة في مسألة البحث المذكورة لعقد النكاح وجد فيها شاهدين ، وأقارب من الأسرة ، وذلك يتحقق به الإشهار المعروف عند الفقهاء.

- أن المدعوين من الحاضرين عند تجديد العقد ، لا يعلمون أنه للإشهار بل يحملونه على الإنشاء في ذلك اليوم ، فلو حصل حمل للزوجة من وطأ متقدم بعد العقد الأول ، وتأخر الإشهار ، ومات الزوج ، ربما حصل للمرأة شك ، وريبة .

ولهذه الاعتبارات و لما يترتب على الاشهار بتكرار العقد من محاذير يرى الباحث ترك هذه التصرف ، وفعل البدائل الفقهية التي جاء بها الشرع [١].

---

(١) وقد ذهبت أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية إلى جواز هذا التصرف ، وأن الصيغة التي حصل بها الإشهار هي للإخبار وليس للإنشاء كما تقدم بتقرير فيه عمق جزاهم الله خيرا وقد إفادة الباحث منه في تأصيل المسألة وهذا نص الفتوى : " حقيقة صيغة النكاح إنما هي للإخبار وليست للإنشاء، وإنما احتجنا لنقلها من دائرة الإخبار إلى دائرة الإنشاء حتى يتم الجواب العقدُ وتكون دلالةُ الكلام هي الواقع في الخارج دون احتمال الصدقِ والكذب الذي يكتنف الإخبارَ، وهو غرض مهم صحيح جعل صيغةَ الإخبار مُلغاةً مع أنها هي الأصل ليحل محلها الإنشاء وهو الفرع، فإذا قيلت الصيغةُ مرة أخرى على جهة الأصل التي وُضِعَت له وهو الإخبار بقرينة الحال فذلك صحيح لغة وجائز شرعًا، كما لو قال ولي الزوجة لزوجها: زوجتُك مَولِيَّتي، فقال له: قبلتُ؛ يريدان حكاية الماضي ولا يريدان إنشاء عقد جديد؛ فكأن معنى كلام الوليّ: زوجتُك مَولِيَّتي منذ سنين، ومعنى كلام الزوج: وأنا قبلتُ حينئذ. ولا مانع من ذلك شرعًا ولا حرج فيه.

أما الاحتجاج بعدم فعل النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – لذلك على عدم الجواز فهو غير سديد؛ لأنه لا يلزم من عدمِ ورودِه عدمُ حصوله، كما أنه إذا سُلِّم عدمُ الحصول فلا يلزم منه عدمُ الجواز؛ لأنه استدلالٌ بالتَّرك، والاستدلال بالترك باطلٌ كما هو مقرر في أصول الفقه.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن ما تفعله مما جاء في سؤالك صحيح وجائز شرعًا. والله سبحانه وتعالى أعلم. ينظر : دار الإفتاء المصرية ، الفتوى رقم : ( ٢٩٨ ) ، على الموقع :

https://www.dar-alifta.org/ar

تاريخ الاسترجاع ( ٢٢- سبتمبر – ٢٠٠٨م ) .

## المبحث الخامس
## تكرار عقد الزواج لحاجة التوثيق النظامي لعقد النكاح

كان يُجرَى الزواجُ عند المسلمين في الأزمنة المتقدمة بصيغة النكاح مع توافر باقي الشروط الشرعية والأركان من غير توثيق له بالكتابة بل يكتفى بالشهادة ؛ مع توافر العدالة ، ورعاية الوفاء للحقوق ، و الحرص على الأمانة .

ويشير ابن تيمية – رحمه الله – إلى سبب ابتداء توثيق عقود الأنكحة عند المسلمين بقوله : ولم يكن الصحابة يكتبون " صداقات " ؛ لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر؛ بل يعجلون المهر وإن أخروه فهو معروف؛ فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر ، والمدة تطول ، وينسى: صاروا يكتبون المؤخر ، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق ، وفي أنها زوجة له[(١)] .

ومع تغير حياة الناس ، وحصول ضعف الدين عند بعضهم ، وكثرة هضم الحقوق ، وشيوع خراب الذمم والضمائر ؛ أصبح توثيق عقد الزواج ضرورة شرعية ؛ رعاية لحفظ الحقوق الثابتة بالعقد لكل من الزوجين من الضياع ماليةً كانت ، أو غيرها : كثبوت حق النسب ونحو ذلك ؛[(٢)] ، ولذلك توافقت القوانين والأنظمة على الإلزام بالتوثيق لعقد النكاح بتسجيله على الوجه النظامي ، وسن عقوباتٍ على من يخالفه .

ومع ذلك لازالت ظاهرة ما يسمى بالزواج العرفي في كثير من البلدان قائمة تدل على ذلك الإحصائيات الكبيرة التي أثبتتها الدراسات في هذا الشأن[(٣)] ، والزواج العرفي له صورتان من حيث الجملة :

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ، ( ٢٣/ ١٣١ ) .

(٢) ينظر: الزواج العرفي في ميزان الإسلام ، جمال محمد محمود ، ( ص : ٨٠-٨٣) ، بيان الحكم الشرعي لأنواع من الأنكحة المعاصرة ، عبدالله المالكي ، ( ص: ١٣٤ ) .

(٣) ينظر : الزواج العرفي ، د. عبدالملك المطلق ، ( ص: ١٠ ) .

**الصورة الأولى** : الزواج العرفي المستكمل لشروط صحة النكاح ، إلا أنه يفتقر إلى التوثيق الرسمي .

**الصورة الثانية** : الزواج العرفي غير مستكمل الشروط والأركان ، ومنه ما يسمى بنكاح السر الذي اتفق الفقهاء على بطلانه [١] . ومحل البحث هو الصورة الأولى .

وقد عرف الزواج العرفي في هذا السياق بتعريفات تتفق من حيث المعنى : بأنه عقد مستكمل لشروطه الشرعية إلا أنه لم يوثق رسمياً بما يثبت عقد النكاح بين الزوجين.

وبذلك يعلم أنه عقد صحيح ، ترتب عليه آثاره العقدية بين الزوجين ، وتوثيق الزواج العرفي في الجملة يكون بتسجيله في المحاكم المختصة بالإجراءات المتبعة في كل بلد .

بيدَ أنه في بعض الحالات لأسباب ترجع إلى الزوجين يقوم الزوج بتوثيق الزواج بتكرار العقد ، وله حالات :

**الحالة الأولى : تكرار عقد الزواج المبرم عرفياً بغرض التوثيق في المحاكم الشرعية :**

ومن الوقائع أن المرأة تعيش في بلد أوربي مع والدها ، والخاطب يعمل في أحد الدول العربية لا يستطيع السفر للبلد التي تقيم فيها المرأة حتى يتم النكاح ، فيتم عقد الزواج عرفياً بالوكالة بينهما ، ثم الزوج إذا أراد السفر للزوجة لابد من استخراج وثيقة التحاق بالعائلة ؛ وهو ليس لديه وثيقة عقد النكاح الرسمي ، وحيث إن المحكمة في البلد الأجنبي التي تقيم فيها المرأة لا تعمل بإجراءات الوكالة في عقود الزواج ؛ يضطر

---

(١) ينظر: الزواج العرفي في ميزان الإسلام ، ( ص : ٨٠-٨٣) . ينظر : الزواج العرفي ، ( ص: ١٩٩ فما بعدها ) .

ولي أمر الزوجة إلى توكيل شخص مقيم في بلد الزوج نيابة عنه في تكرار العقد الأول بعقد زواج ثانٍ رسمي في بلد مقام الزوج [١] .

فهذه الصورة تستدعي معرفة حكم تكرار عقد النكاح الشرعي للتوثيق ، وموقع العقدين من الصحة أو الفساد ، والبطلان .

فيقال : إن عقد النكاح إذا وجد مستكملاً لأركانه و شروطه ، وكانت الصيغة منجزة ؛ ترتبت عليه آثاره حيث لا مانع [٢] . وحينئذ إذا كرر العقد الأول كان الثاني منهما باطلاً ولغواً [٣] ، ولعله يحسن نقل شيء من نصوص الفقهاء يتبين بها المقصود :

جاء في المبسوط : فإنه لو تزوجها بمائة دينار، ثم جدد الزوج العقد بعشرة آلاف درهم لم يصح العقد الثاني [٤].

وجاء في الحاوي الكبير : إذا عقداه سرا بولي وشاهدين ثم أعلناه تجملا بالزيادة وإشاعة للعقد، لأن النكاح هو الأول المعقود سرا والثاني لا حكم له [٥].

وجاء في الإنصاف : وإذا كرر العقد بمهرين سرا، وعلانية: أخذ بالمهر الزائد، وهو العلانية. وإن انعقد النكاح بغير العقد الثاني [٦].

---

(١) ينظر : تكرار عقد النكاح ، موقع بالحسنى : https://belhosna.com/s/ ، رقم الاسترجاع : (١٩ نوفمبر ٢٠٢١ ) .

(٢) ينظر : المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، الأستاذ محمد مصطفى شلبي ، ( ص : ٥٧١ ) .

(٣) ينظر من البحث ، المبحث الثالث .

(٤) ينظر : المبسوط ، ( ٢٤/ ١٢٦ ) .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ، ( ٩ / ٤٦٥ ) .

(٦) ينظر : الإنصاف ، ( ٨/ ٢٩٤ ) .

**فحاصل ما تقدم :**

أن تكرار عقد الزواج العرفي بغرض التوثيق في المحاكم الشرعية عند الحاجة أمرٌ جائز ، ومادام أن العقد الأول قد صح ولزم ؛ لأنه صدر من أهله ، وفي محله ؛ فلا يسقطه العقد الثاني ؛ لأنه باق على وجوبه ، وأما العقد المتأخر فلا يتعلق به حكم وهو لغو ، لكن لا يمنع ذلك كونه حجة في توثيق النكاح الثابت بالعقد الأول .

**الحالة الثانية : تكرار عقد الزواج العرفي بغرض التوثيق في المحاكم المدنية:**

وهذه من المسائل المستجدة والمتكررة الحصول للمقيمين من المسلمين في بلاد الغرب ، فالرجل والمرأة يكون بينهما رابطة النكاح بالزواج العرفي ، والمحاكم في تلك الدول لا تعترف بهذا العقد ؛ فيلجؤون إلى عقد الزواج المدني في تلك المحاكم لغرض التوثيق ؛ ضماناً لحقوق كل منهما ، وتحقيقاً لكثير من المصالح المترتبة على العقد المدني التي سيأتي ذكرها لاحقاً [١].

ومن ثمَّ احتاجت هذه النازلة إلى بيان الحكم الفقهي لها . وهذا يستدعي معرفة حقيقة الزواج المدني على وجه الإيجاز [٢]:

الزواج المدني : يقصد به العقد الذي يتم إجراؤه عند الجهات الحكومية المختصة في الدولة – وفي الغالب في البلدية- ليخضع بطريقة إجرائه وشروطه وآثاره للقانون المدني المعمول به [٣].

---

(١) ينظر : توثيق الزواج المدني في المحاكم غير الإسلامية ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، مركز التميز البحثي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ( ص: ١٧٤ ) ، الرابط : https://erej.org./

(٢) سيأتي بإذن الله مزيد تفصيل للعقد المدني في المبحث اللاحق.

(٣) ينظر : الزواج المدني في فقه الجاليات الإسلامية ، د. جميلة الرفاعي ، أمل القواسمي ، ( ص: ١٦٥ ) .

وإذا تقررت حقيقة العقد المدني فهل يعد التعاقد به في هذه الصورة من عقد نكاح التلجئة [١] ؟

فيقال : إن نكاح التلجئة عرفه بعض الفقهاء :أنه الاتفاق على أن يعقدا عقد نكاح لا يقتضي موجبه [٢] .

وعقد التلجئة له أسباب متعددة ، والشائع الذي يذكره الفقهاء للحامل عليه هو التصرف الملجئ من الضرورة :كالخوف من غاصب ونحوه ، لكن قد يقع عقد التلجئة لأسباب أخرى غير الاضطرار كما نبه بعض الباحثين [٣].

وعند التأمل في إجراء الزوجين للعقد المدني أنهما لم يقصدا إنشاء عقد زوج آخر؛ وإنما أرادوا به تلجئة التوصل إلى أمر ؛ وهو التوثيق للنكاح القائم بينهما ؛ فتكون هذه الصورة داخلة في كونه من صور عقد التلجئة .

وأما حكم عقد التلجئة فهو محل خلاف بين الفقهاء ليس هذا موضع بسطه .

يقول ابن القيم – رحمه الله – [٤]: قال شيخنا : ويتخرج في نكاح التلجئة أنه باطل لأن الاتفاق الموجود قبل العقد بمنزلة المشروط في العقد في أظهر الطريقين

---

(١) (التلجئة) في أصل اللغة مصدر (لجأته) إلى هذا الأمر(تلجئة)، و(التلجئة): الإكراه وسمي بيع التلجئة بذلك ؛ لأن الرجل ألجيء عليه، ثم صار كل عقد قصد به السمعة دون الحقيقة يسمى تلجئة، وإن قصد به دفع حق، أو قصد به مجرد السمعة عند الناس . ينظر: مادة «لجأ»، مختار الصحاح (ص: ٢٧١)، والمصباح المنير (ص: ٥٥٠) ، و ينظر:بيان الدليل على بطلان التحليل(ص: ١٠٤).

(٢) ينظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية ، ( ٣/ ٦٣) .

(٣) ينظر : ينظر : أحكام الهزل في الفقه الإسلامي ،( ص: ٢٠٢) .

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الإمام، الحافظ الفقيه، اشتهر بابن قيم

لأصحابنا ، ولو شرطا في العقد أنه نكاح تلجئة لا حقيقة لكان نكاحا باطلا ، وإن قيل إن فيه خلافا فإن أسوأ الأحوال أن يكون كما لو شرطا أنها لا تحل له ، وهذا الشرط يفسد العقد على الخلاف المشهور [١].

وخلاف الفقهاء الذي ذكره ابن القيم – رحمه الله- لا ينطبق على هذه الصورة ؛ إذ سياق كلامه يحمل على إنشاء عقد نكاح تلجئة غير مسبوق بعقد نكاح قائم ، أو مسبوق باتفاقٍ سراً على صداق.وهذه الصورة يوجد عقد شرعي سابق بين الزوجين .

وقد تقدم فيما سبق ما يدل على بطلان العقد الثاني ، وإن كان مستكملاً لشرائط عقد النكاح مادام مسبوقاً بعقد نكاح آخر معتبر شرعاً [٢] ، فمن باب أولى أن يقال : ببطلان العقد المدني وهو مختلاً في صحته مسبوقاً بنكاح شرعي [٣].

أما حكم تكرار الزواج العرفي بالعقد المدني ؛ لغرض التوثيق من غير قصد إنشائه عقداً للزواج ، فيظهر فيه الجواز ، ويدل لذلك ما يلي :

١- حاجة المسلمين في ديار الغرب إلى توثيق عقودهم غير الرسمية ، حفظاً من ضياع الحقوق التي تثبت بعقد النكاح ، تعد حاجة وضرورة قائمة وملحة ، والحاجة

---

الجوزية؛ لأن أباه كان قيماً على المدرسة الجوزية، تتلمذ على كثير من العلماء من أبرزهم شيخ الإسلام ابن تيمية فتأثر به تأثراً كبيراً، له مصنفات كثيرة جداً منها: مدارج السالكين، وزاد المعاد في هدي خير العباد، وإعلام الموقعين.توفي سنة ٧٥١ هـ.

ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٧)، وشذرات الذهب (٨/ ١٥٦)، والدرر الكامنة (٣/ ٤٠٠).

(١) ينظر : إعلام الموقعين ، ابن القيم ، (٣ / ٧٣-٧٨ ) .

(٢) ينظر من البحث ، المبحث الثالث .

(٣) سيأتي التفصيل في المبحث اللاحق بيان حكم الزواج المدني .

تنزل منزلة الضرورة عامة كانت ، أو خاصة [١] .

٢ – إن إبرام العقد المدني وإن كان يتفق في وصفه بأنه عقد تلجئة ، أو هزل غير مراد موجبه ، لكنه هنا مقصودٌ لتوثيق أصل عقد النكاح القائم بين الزوجين ، وموجبات ؛ فكان جائزاً التوثيق به

وقد ذهب إلى جواز توثيق العقد العرفي في المحاكم المدنية المجلسُ الأوربي للإفتاء والبحوث ، ومن القرارات الصادرة له في ذلك ما جاء نصه :" اطلع المجلس على موضوع (الزواج العرفي)، وبعد الدراسة والمناقشة قرر ما يلي:

أولاً: المقصود بالزواج العرفي: هو الزواج الشرعي الذي اكتملت فيه الأركان والشروط إلا أنه لم يوثق لدى سلطة رسمية.

ثانياً: يوصي المجلس بعدم الاكتفاء به أو بالعقد المدني، بل يجمع بينهما؛ لأن الاكتفاء بالعقد العرفي قد يؤدي إلى ضياع حقوق أحد الطرفين لعدم التوثيق، كما أن العقد المدني يتضمن خللاً ببعض الأركان والشروط الشرعية، ولما له من آثار تخالف ظاهر الشرع.

ثالثاً: أما الجمع بين العقدين العرفي والمدني من غير أن يوفق بين أحكامهما وآثارهما ففيه حرج أيضاً؛ لأن ذلك يؤدي عند الخلاف إلى التردد بين أن يحكم فيه بهذا العقد أو ذاك.

ولهذا يقترح المجلس تكوين لجنة من فقهاء الشريعة والقانون تقوم بصياغة وثيقة تلحق بالعقد المدني." [٢].

---

(١) ينظر : المنثور في القواعد الفقهية ، للزركشي ، ( ٢/ ٦٠٦ – ٦٠٧ ) .

(٢) ينظر : وجود عقدين في المركز الإسلامي والمحكمة المدنية ، الموسوعة الميسرة في فقه

ويرى الباحث أن ما جاء في القرار أن قولهم :

" كما أن العقد المدني يتضمن خللاً ببعض الأركان والشروط الشرعية، ولما له من آثار تخالف ظاهر الشرع. " لا يستقيم مع إثبات موجبات للعقد المدني مساوياً لعقد النكاح الشرعي .

بل الأولى أن يقال : إن العقد المدني، عقد نكاح فاسد ؛ ولذا فالمعتبر من العقدين هو عقد النكاح الشرعي ، وأما تضمنه عقد النكاح المدني من إثبات حقوق زائدة على العقد الأول برضا الطرفين ؛ فتعالج في دائرة الفقه الإسلامي، في ضل أحكام العقد الفاسد من غير حاجة لإثبات موجبات للعقد المدني .

---

القضايا المعاصرة ، مركز التميز البحثي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ( ص: ١٧٨ ) ، الرابط :

https://erej.org./

## المبحث السادس
## تكرار عقد الزواج لباعث تصحيح العقد الأول

سبقت الإشارة إلى أن الزواج المدني مما تلجأ إليه الأقليات المسلمة التي تعيش في البلاد الغربية ، حيث إن هذه الدول تشترط على مواطنيها ممن يحملون الجنسية إجراء عقود زواجهم بالطريقة المدنية ، وتسجيلها وتوثيقها عند الجهات المختصة حتى يتم الاعتراف بها ،وتحصل المصالح المترتبة على العقد المدني من ثبوت الاعتراف القانوني بأصل عقد الزواج ، وضمان حقوق الزوجين ، وثبوت نسب الأولاد ، والسماح بالإقامة والعمل ، وتخفيف الضريبة ، وتلقي المساعدات المالية وغير ذلك [١] .

ولذا وقع الخلاف بين بعض الفقهاء المعاصرين في اعتبار صحة إنشاء عقد الزواج المدني بكونه مبيحاً للعلاقة الزوجية ، على اتجاهين :

**الاتجاه الأول** : عدم صحة زواج العقد المدني ، لكن إذا وقع على وجه يتحقق به الإشهار ، وخلا من موانع النكاح الشرعي ؛ فيجب إعادته على الوجه الشرعي [٢] .

**الاتجاه الثاني** : جواز زواج العقد المدني ، وصحته [٣].

**أدلة الاتجاه الأول : القائل بعدم صحة عقد الزواج المدني :**

---

(١) ينظر : الزواج المدني في فقه الجاليات الإسلامية ، ( ص: ١٦٦ ) .

(٢) وممن قال بذلك مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، ينظر : توثيق الزواج المدني في المحاكم غير الإسلامية ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، مركز التميز البحثي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ( ص: ١٧٤ ) ، الرابط : https://erej.org/. وكذلك الدكتور سالم بن عبد الغني الرافعي ، ينظر : أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ، ( ص: ٤٠٤ ) .

(٣) وممن قال به الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء ، ينظر : توثيق الزواج المدني في المحاكم غير الإسلامية ، ( ١٧٦ ) .

من أهم ما استند إليه الفريق المانع والمبطل للعقد المدني ، هو حصول الخلل فيه بعدم توافر شروط صحة عقد النكاح المعتبرة شرعاً ، ويتبين ذلك فيما يلي :

**١ـ الصيغة في عقد الزواج المدني صيغته استفهامية :**

فهي لا تدل على الحال والاستقبال ، بل هي صيغة استفهامية ،إذ يقول الموظف للزوج والزوجة : هل تريد الزواج بفلانة ؟ فيقول : جواباً بنعم .

وهذه الصيغة لا تعدوا من كونها وعداً بالزواج ، فلا يتحقق بها الإيجاب والقبول [١].

وعدم صحة الصيغة الاستفهامية في إجراء عقد النكاح هو مذهب جمهور الفقهاء، من الشافعية ، والحنابلة [٢] .

و به قال الحنفية إلا أنهم قالوا : إذا وجدت قرينة ، أو نية تدل على إرادة العقد والرضا به صحت الصيغة ؛ لأن المعول في العقود الرضا بين المتعاقدين [٣] .

**ونوقش :**

أن مسألة صحة صيغة الاستفهام لإنشاء العقود محل خلاف فقد أجازها المالكية ، قياساً على مسألة السوم عندهم [٤] . والحنفية بقيود [٥].

---

(١) ينظر : الزواج المدني ، سعيد عبدالحفيظ حجاوي ، ( ص: ١٥ ) .

(٢) ينظر : حاشية الجمل على شرح المنهج ، للعجيلي المعروف بالجمل ، ( ٣/ ٨ ) ، كشاف القناع ، البهوتي ، ( ٣/ ١٤٧ )

(٣) ينظر : فتح القدير ، ( ٣/ ١٩١ ) ، الفتاوى الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، ( ٣/ ٤ ) .

(٤) ينظر : مواهب الجليل ، للحطاب ، ( ٤/ ٢٣٠ ) .

(٥) ينظر : فتح القدير ، ( ٣/ ١٩١ ) .

والصيغة في العقد المدني وإن كانت استفهامية إلا أن قرينة الحال من حضور الرجل والمرأة لإبرام عقد النكاح في الجهة المختصة لذلك تدل على أن الصيغة صادرة و متحمضة لإرادة عقد النكاح في الحال .

**٢ـ عدم اعتبار الولي في عقد الزواج المدني:**

فعقد الزواج المدني لا اعتبار للولي فيه بل هو همل ، وليس له أن يتولى الإيجاب والقبول عن المرأة ولو أرادت المرأة ذلك ، بل يسند الأمر إليها .

**وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الولي في صحة عقد النكاح على مذاهب أشهرها قولان :**

**القول الأول** :اشتراط الولي لصحة عقد النكاح ، وهو قول أكثر العلماء منهم الأئمة الثلاثة ، مالك ، والشافعي ، وأحمد [١] .

**القول الثاني** : عدم اشتراط الولي لصحة عقد النكاح ، والولي مندوب إليه في مباشرة العقد ، وهو قول أبي حنيفة [٢].

**أدلة القول الأول : القائلون** : باشتراط الولي لصحة عقد النكاح : **استدلوا بأدلة منها :**

**الدليل الأول :**

{ وَأَنكِحُواْ ٱلأَيَـٰمَىٰ مِنكُم وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِن عِبَادِكُم وَإِمَائِكُم ٣٢} [٣] ، وقوله تعالى : { وَلَا تَنكِحُواْ ٱلمُشرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤمِنَّ ﴿٢٢١﴾} [٤]

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ، ابن رشد ، ( ٣/ ٣٦) ، مغني المحتاج ، الشربيني ، ( ٤/ ٢٣٩) ، المغني ، ( ٧/ ٦) .

(٢) ينظر : العناية شرح الهداية ، البابرتي ، ( ٣/ ٢٥٦) ، بدائع الصنائع ، ( ٢/ ٣٤٧) .

(٣) سورة النور ،( آية : ٣٢) .

(٤) سورة البقرة ،( آية : ٢٢١) .

**وجه الاستدلال** :

أن الآيات الكريمات دلت على أن الخطاب في التزويج موجه للرجال بالأمر به ، أو النهي عنه ، ولو كانت المرأة لها سلطة الولاية على نفسها لما وجه الخطاب للرجل [١] .

**الدليل الثاني** :

ما جاء عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» [٢] .

أدلة القول الثاني : **القائلون** : باشتراط الولي لصحة عقد النكاح : **استدلوا بأدلة منها** :

{ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحنَ أَزوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَينَهُم بِٱلمَعرُوفِ ٢٣٢} البَقَرَة : ٢٣٢

**وجه الاستدلال** :

والاستدلال به من وجهين :

أحدهما: أنه أضاف النكاح إليها فيقتضي تصور مباشرة عقد النكاح منها.

والثاني: أنه نهى الأولياء عن المنع من نكاحهن أنفسهن عند الرضا بالزوج [٣].

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ، ( ٣٢/ ١٠٣ ) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح ، برقم : ( ٢٠٨٣ ) ،و الترمذي في سننه في كتاب النكاح ، برقم : ( ١١٠٢ ) ، وابن ماجه في كتاب النكاح برقم : (١٨٧٩) .
والحديث صحيح ، صححه جمع من الأئمة ، قال الشوكاني : حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه، وذكر له الحاكم طرقا قال: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش " . وصححه الألباني في إرواء الغليل، ( ٦/ ١٢٧ ) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ، ( ٢/ ٢٤٧ ) .

**ونوقش** :

أن هذا الاستدلال فيه نظر ، إذا المقصود بالآية الكريمة : نهي الأولياء عن عضل المرأة التي طلقت وبانت من زوجها بخروجها من العدة ، إذا خطبها الزوج وأراد العودة في نكاحها ورضيت بذلك [١]. وعلى ذلك فالدليل حجة لمن اشترط الولي لصحة عقد النكاح .

**الدليل الثاني** :

قوله صلى الله عليه وسلم : " الأيمُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها ، والبكرُ تُستأذنُ ، وإذنُها صماتُها وفي روايةٍ الثيبُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها "" [٢] .

**وجه الاستدلال** :

دل الحديث على جوز النكاح بغير ولي إذ الأيم : اسم لامرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا [٣] .

**ونوقش** :

ومعنى كونها أحق بنفسها من وليها أنه ليس له إجبارها على النكاح ولا إنكاحها بغير إذنها وإنما له أن يزوجها بإذنها ممن ترضاه وليس لها هي أن تعقد على نفسها نكاحا ولا تباشره ولا أن تضع نفسها عند غير كفء ولا أن تولي ذلك غير وليها فلكل واحد منهما حق في عقد النكاح ووجه كونها أحق به أنها إن كرهت النكاح لم ينعقد بوجه [٤] .

**والراجح** : **هو القول الأول القاضي** : باشتراط الولي لصحة عقد النكاح :

---

(١) ينظر : تفسير ابن كثير ، ( ١/ ٤٧٦ ) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت ، برقم : ( ١٤٢١ ) .

(٣) ينظر : المبسوط ، (٥ / ١٠-١٤) .

(٤) ينظر :المنتقى شرح الموطأ ، الباجي ، (٣ / ٢٦٦) .

- لقوة ما استدلوا به ، وموافقته لمقاصد الشارع من صيانة المرأة عن الابتذال ، وتحقيق مصالحها من الزواج بالكفء الذي ترضاه .
- أن أدلة القول الثاني لا تسلم من قيام المعارض والاحتمال .

**٣- الغاء الشهود من لوازم إجراء عقد الزواج المدني :**

فقد كانت المحاكم المدنية تلزم بحضور شاهدين أثناء إجراء العقد ، إلا أنه جرى التعديل بالغائه [١] .

**وأما مسألة اشتراط الشهادة لصحة عقد النكاح :**

فقد اتفق الفقهاء على بطلان النكاح إذا عقد من غير إعلان وشهود وهو نكاح السر [٢] .

**واختلفوا في النكاح الذي لم يشهد عليه لكنه قد تم إعلانه على قولين :**

**القول الأول** : ذهب جمهور العلماء على بطلان عقد النكاح بخلوه من الشهادة، أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد[٣] .

**القول الثاني** : ذهب الإمام مالك إلى أن الإشهاد ليس بشرط ، ولكن يكتفي بصحته إذا تم الإعلان [٤] ، وهو قول عند أحمد [٥] .

---

(١) ينظر : أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ، ( ص: ٤٠١ ) ، ينظر : الزواج المدني في فقه الجاليات ، ( ص: ١٦٧ ) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ( ٣٣/ ١٥٨ ) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ، ( ٢/ ٢٥٢ ) ، روضة الطالبين ، (٧/ ٤٥ ) ، المغني ، ( ٩/ ٣٤٧ ) .

(٤) تعددت نسبة المذهب للإمام مالك بين القول باشتراط الشهادة من عدمها والمشهور عدم اشتراطها لصحة النكاح ينظر : الاستذكار لابن عبدالبر ، ( ٥/ ٤٧١ ) ، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد الفاسي ، ( ٢/ ٦٣٠ ) .

(٥) ينظر : المغني ، ( ٧/ ٩ ) .

**أدلة القول الأول : القائلون** : باشتراط الشهادة لصحة عقد النكاح : **استدلوا بأدلة منها** :

**الدليل الأول** :

ما جاء عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك، فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» [١] .

**وجه الاستدلال** :

دل الحديث على عدم صحة عقد النكاح بلا شهود ، إذ جاء في سياق النفي ، وهو أبلغ من النهي .فدل على بطلانه [٢] .

**الدليل الثاني** :

أن النكاح عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحد أبوه فيضيع نسبه بخلاف غيره من العقود [٣] .

**أدلة القول الثاني : القائلون** : أن الإشهاد ليس بشرط ، ولكن يكتفي بصحته إذا تم الإعلان : **استدلوا بأدلة منها** :

**الدليل الأول** :

ما جاء من قصة زواج النبي بصفية بنت حيي–رضي الله عنها– عندما أعتقها وتزوجها، ففي رواية القصة يقول أنس بن مالك: "... قال: وقال الناس، لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد ....." الحديث [٤].

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، برقم : ( ١٣٣٥٩ ) ، وابن حبان في سننه ، برقم : ( ٤٠٧٥ ) ، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل ، ( ٦/ ٢٥٨ ) .

(٢) ينظر :كشف الأسرار ، البزدوي (١ / ٢٨٢-٢٨٣ ) .

(٣) ينظر :كشاف القناع ، (٥/ ٦٥-٦٦ ) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب من جعل عتق الأمة صداقها ،،، برقم : ( ١٣٦٥ ) ، أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها ،، برقم : ( ١٣٦٥ ) .

**وجه الاستدلال** :

أن قوله : لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد ؛ يدل على عدم الإشهاد ؛ إذ لو أنه – صلى الله عليه وسلم – أشهد على زواجه ، ما حصل التردد من كونها زوجة أم ولد .

**وأجيب** :

أنه يرد احتمال أن يكون هذا خاصا به – عليه الصلاة والسلام ؛ لكثرة اختصاصه في هذا الباب – باب النكاح – [١] .

**والراجح : هو القول الأول القاضي** : باشتراط الشهادة لصحة عقد النكاح :

- لقوة ما استدلوا به ، وموافقته لمقاصد الشارع من .
- أن أدلة القول الثاني لا تسلم من قيام المعارض والاحتمال .
- موافقته لمقاصد الشريعة من تحقيق مقصد حفظ الحقوق المترتبة على عقد الزواج، وقدموا بالذكر حفظ حق الولد، فاشتراط الإشهاد على عقد الزواج يحول دون إسقاط حقه بحفظ نسبه وإثباته [٢] .

٤- أن متعلقات عقد الزواج المدني تناقض أحكام الشريعة :

فمن ذلك : أن المهر غير معتبر في العقد ولا بعده ، وهو لا يمنع زواج المحارم ، وفيما يتصل بالعدة وغير ذلك [٣].

**أدلة الاتجاه الثاني : القائل بصحة عقد الزواج المدني** :

أن عقد الزواج المدني يعد عقداً شرعياً ؛ لحصول الإيجاب والقبول به ، وأما الشروط الأخرى كالولي ، والشاهدين فهي غير مجمع عليهما ؛ إذا خلا من موانع النكاح [٤] .

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ، ( ٢/ ٤٧ ) .

(٢) ينظر : الزواج المدني في فقه الجاليات ، ( ص: ١٧٠ ) .

(٣) ينظر : أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ، ( ص: ٤٠٢ ) .

(٤) وممن قال به الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء ، ينظر : توثيق الزواج المدني في المحاكم غير الإسلامية ، ( ١٧٦ ) .

**ونوقش :**

**أن هذا الاستدلال ضعيف من وجوه :**

١- أنه يقضي باعتبار صحة عقد النكاح بمجرد الصيغة ، ولا قائل بذلك بدليل أن شروط صحة النكاح وإن اختلف فيها بعضهم ، فإن الاعتبار قالت به المذاهب الأخرى؛ فلم يتفقوا على صحة عقد النكاح بخلوها من الشروط الأخرى كما سبق .

٢- أن نظم الدليل ومبناه صحة العقد المدني هو وجود الخلاف في شروط صحة النكاح عند جمهور العلماء .

ولو سلم ذلك لجاز العمل بكل قول في مسائل الاجتهاد نظراً للخلاف القائم و ولو صح ذلك لفتح للناس العمل بالمحرمات .

٣- أن هذا المسلك يعد من تتبع الرخص الذي ذمه العلماء – رحمهم الله – يقول الإمام النووي – رحمه الله- : " لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب والجواز ، وذلك يؤدي إلى انحلال الناس من ربقة التكليف " [(١)] .

**الراجح :**

الراجح – والله أعلم – هو الاتجاه الأول : القاضي بعدم صحة عقد الزواج المدني : لما يلي :

- قوة ما استدلوا به .
- موافقته لمقاصد الشارع في باب النكاح من خلال اعتبار شرط الولي ، والشهادة صيانة لهذا العقد الموصوف بالميثاق الغليظ حيث يحصل به حل الفروج ، وثبوت الأنساب ، والتوارث .
- ضعف مبنى الاتجاه الثاني ومسلكه في الاستدلال .

---

(١) المجموع شرح المهذب ، النووي ، ( ١/ ٩٢) .

وإذا أراد الزواج تكرار عقد النكاح بموجب الشرع ، بعد علمه أن النكاح الفاسد غير صحيح فلابد من مراعاة الأحكام التي تجب بفساد النكاح أولا ، ثم يكرر عقد النكاح .

ولذلك يحسن ذكر موجبات فساد عقد النكاح بما يناسب المقام من خلال الآتي :

أما العقد الفاسد فإنه مرادف للباطل عند جمهور الفقهاء من المذاهب الثلاثة عدا الحنفية مترادفان [١] ، والحنفية يفرقون بينهما. إلا أنهم وافقوا الجمهور في الترادف بينهما في عقد النكاح [٢] .

لكن مع وقوع الترادف بينهما في عقد النكاح فقد فرقوا بينهما في بعض الأحكام ، يقول ابن قدامة – رحمه الله –في هذا السياق :

"وكل نكاح أجمع على بطلانه ، كنكاح خامسة ، أو متزوجة ، أو معتدة ، أو نكاح المطلقة ثلاثا ، إذا وطئ فيه عالما بالتحريم ، فهو زنى ، موجب للحد المشروع فيه قبل العقد .....

ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه ، كنكاح المتعة ، والشغار ، والتحليل، والنكاح بلا ولي ولا شهود ، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن ، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن ، ونكاح المجوسية .

وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات "[٣] .

---

(١) ينظر : الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ، للنفراوي ، ( ٢/ ٢٩٨ ) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ( ص : ٢٦٨ ) ، المطلع على أبواب المقنع ، للبعلي ( ص : ٣٣٣ ) .

(٢) يقول الحموي رحمه الله : الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان ، وفي النكاح كذلك ينظر : غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، للحموي ، ( ٣/ ٤٣٨ ) .

(٣) المغني ، ( ٩/ ٥٧ ) .

فمن هنا يعلم أن الزواج بالعقد المدني إذا حصل فيه دخول على الزوجة فإنه لا يحد فيه لوجود الشبهة فيه وإن كان حكمه أنه فاسد و له حالتان :

١- أن لا يحصل دخول فحينئذ لا حكم له .

٢- أن يحصل به الدخول فحينئذ ترتب عليه بعض الأحكام .

فمن الأحكام أنه لابد من التفريق بين الرجل والمرأة إما بتطليقه ، أو بحكم القضاء الشرعي [١] .

(١) يقول الدردير – رحمه الله – : كل مختلف فيه فهو كالصحيح في التحريم والإرث وفسخه بطلاق . بخلاف المتفق على فساده ففسخه بلا طلاق دخل أو لم يدخل ، ولا يحتاج الفسخ فيه لحكم لعدم انعقاده من أصله ، بخلاف المختلف فيه حيث امتنع الزوج من فسخه بنفسه ، فإنه يحتاج الفسخ فيه لحكم حاكم ، فلو عقد عليها غيره قبل حكم الحاكم بالفسخ وقبل رضا الزوج بفسخه لم يصح نكاحه . ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ( ٢/ ٣٨٧) .

## الخـــاتمـــة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فأحمد الله-تعالى-، وأشكره على عونه وتيسيره إتمام هذا البحث، وأسأله المزيد من فضله وإنعامه، والتوفيق لما يحب ويرضى، فقد تناولتُ في هذا البحث موضوع (**تكرار عقد الزواج، حقيقته، وأحكامه، دراسة فقهية معاصرة**) : ، وقد خلصت منه إلى جملة من النتائج، من أبرزها ما يأتي:

١- تكرار عقد الزوج يعرف :بأنه إعادة عقد الزواج القائم بين الزوجين ، بعقدٍ ، أو صيغةٍ يظن بأنها تقتضي إيجاباً مرتباً على قبول يحصل بها عقد نكاح ؛ لغرضٍ.

٢- تكرار عقد الزواج يقتضي وجود صيغتين ، وقد يتوافقا ، وقد يختلفا ، باعتبار اللفظ والقصد .

٣- وجه اعتبار نكاح الهازل دلالة السنة وآثار الصحابة ومن المعنى أن القصد معتبر في العقود ومؤثر فيها ، وليس أن - عدم القصد - مؤثر فيها ، والهازل ونحوه لم يوجد منهم قصد يخالف موجب العقد ، ولكن لم يوجد منهم القصد إلى موجب العقد .

٤- أنه بالنظر للحكم التكليفي للتكرار عقد الزواج ؛ لزيادة المهر علانية بغية الرياء والسمعة ؛ فأن الإقدام عليه يعد من المحرمات ؛ لعموم النصوص الدالة على نهي المكلف عن ولوج باب الكذب ، والرياء والسمعة في تصرفاته .

٥- بالنظر للحكم الوضعي : يتعين اعتبار ثبوت عقد النكاح الأول على صحته ، وترتب الآثار عليه .

٦- تكرار العقد للإشهار ، هو في حقيقته إخبار عن العقد الأول وليس إنشاء لعقد آخر ، وعلى ذلك وتسميتهم له عقداً ،لا يصح ؛ لعدم وجود الإيجاب والقبول حيث لا إرادة إنشاء عقد في الباطن . فيعد فعل ذلك من قبيل اللغو الذي لا يرتب عليه شيء من آثار التعاقد .

٧- أن الإشهار بتجديد العقد الشرعي بعد ثبوته لم يقف الباحث على من ذكره من الفقهاء ولذا يسلك في الاشهار إعلان النكاح وإظهاره بما دل عليه الشرع : كضرب الدف ، ووليمة العرس لما يترتب على الاشهار بتكرار العقد من محاذير .

٨- توثيق عقد الزواج يعد من الضرورات الشرعية الواجبة ؛ لحفظ الحقوق التي تثبت بالعقد بين الزوجين ، من الضياع مالية كانت ، أو غيرها كثبوت حق النسب .

٩- الزواج العرفي هو: عقد مستكمل لشروطه الشرعية إلا أنه لم يوثق رسمياً بما يثبت عقد النكاح بين الزوجين ". وأما حكمه فهو عقد صحيح ترتب عليه آثاره العقدية بين الزوجين .

١٠- تكرار عقد الزواج المبرم عرفياً بغرض التوثيق في المحاكم الشرعية ، عند الحاجة أمر جائز ، والعقد الأول قد صح ولزم ؛ لأنه صدر من أهله ، وفي محله فلا يسقطه العقد الثاني ؛ لأنه باق على وجوبه ، وأما العقد المتأخر الثاني فلا يتعلق به حكم ولا يسمى عقداً ، ولا يمنع ذلك كونه حجة في توثيق الإقرار بالنكاح الثابت بالعقد الأول .

١١- الزواج المدني : يقصد به العقد الذي يتم إجراؤه عند الجهات الحكومية المختصة في الدولة – وفي الغالب في البلدية- ليخضع بطريقة إجرائه وشروطه وآثاره للقانون المدني المعمول به.

١٢- إجراء المتعاقدين تكرار عقد الزواج المبرم عرفياً بغرض التوثيق في المحاكم المدنية ، لا يقصدون به حكمه ، ولا باللفظ معناه من إنشاء عقد الزواج ؛ وإنما أريد به تلجئة التوصل إلى أمر آخر وهو التوثيق للنكاح القائم بين الزوجين .

١٣- أن تكرار عقد الزواج العرفي بغرض التوثيق في المحاكم الشرعية عند الحاجة أمرٌ جائز ، ومادام أن العقد الأول قد صح ولزم ؛ لأنه صدر من أهله ، وفي محله ؛ فلا يسقطه العقد الثاني ؛ لأنه باق على وجوبه ، وأما العقد المتأخر فلا يتعلق به حكم وهو لغو ، لكن لا يمنع ذلك كونه حجة في توثيق النكاح الثابت بالعقد الأول .

١٤- حكم تكرار الزواج العرفي بالعقد المدني ؛ لغرض التوثيق من غير قصد إنشائه عقداً للزواج ، فيظهر فيه الجواز

١٥- وقع الخلاف بين بعض الفقهاء المعاصرين في اعتبار صحة إنشاء عقد الزواج المدني مبيحاً للعلاقة الزوجية والراجح هو عدم صحته . وإذا أراد الزواج تكرار عقد النكاح بموجب الشرع ، فلابد من مراعاة الأحكام التي تجب بفساد النكاح أولا ، ثم يكرر عقد النكاح .

١٦- الزواج بالعقد المدني عقد فاسد فإذا حصل فيه دخول على الزوجة فإنه لا يحد فيه لوجود الشبهة وله حالتان : أن لا يحصل دخول فحينئذ لا حكم له . أما أن حصل به الدخول فأنه لابد من التفريق بين الرجل والمرأة إما بتطليقه ، أو بحكم القضاء .

## المصادر والمراجع


١. أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ، د. سالم عبدالغني الرافعي ، الناشر : دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

٢. أحكام الهزل في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير، إعداد : عبدالله فخري محمود أنصاري ، إشراف: د: أحمد فهمي أبوسنة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى – قسم أصول الفقه، ١٤١٧هـ.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤. الاستذكار ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي سالم محمد عطا، محمد علي معوض ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ .

٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد

حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

٨. أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ،الناشر: عالم الكتب ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٩. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ،المحقق: يحيى حسن مراد ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: ٢٠٠٤م .

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١١. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٢. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للأحمد بن محمد الصاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م.

١٣. بيان الحكم الشرعي لأنواع من الأنكحة المعاصرة ، عبدالله بن عيضه المالكي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة - كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة ، المجلد/ العدد: ع ٢٣ ، ج ٢ ، ٢٠٠٥م .

١٤. بيان الدليل على بطلان التحليل، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار ابن

الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٦. تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٧. التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

١٨. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٩. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، المحقق: محمد حسين شمس الدين ،الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ،الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ .

٢٠. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢١. التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

٢٢. الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى الترمذي. ضمن موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، مراجعة: مجموعة من طلاب العلم بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز ال الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله-ﷺ-وسننه وأيامه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، ضمن موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، مراجعة: مجموعة من طلاب العلم، بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٥. حاشية البجيرمي على المنهج ، سليمان بن محمد البجيرمي ، الناشر: مطبعة الحلبي-د.ط-١٣٦٩هـ-١٩٥٠م .

٢٦. حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن منصور العجيلي المصري، الجمل، دار الفكر.

٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.

٢٨. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٠. الذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

٣١. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٣٣. الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها دراسة فقهية واجتماعية نقدية ، د. عبدالملك بن يوسف المطلق ، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ .

٣٤. الزواج العرفي في ميزان الإسلام ، جمال محمد محمود ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣٥. الزواج العرفي في ميزان الإسلام ، جمال محمد محمود ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣٦. الزواج المدنى فى فقه الجاليات الإسلامية : دراسة فقهية مقارنة ، د. جميلة الرفاعي ، أمل القواسمي ،المصدر: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ،الناشر: جامعة آل البيت ،المجلد/ العدد: مج ٥، ع ١ ، ٢٠٠٩م .

٣٧. الزواج المدني ، سعيد عبدالحفيظ حجاوي ، سلسلة مركز دراسات الأسرة ١ حول الاجتهاد في قضايا الأسرة ، الناشر: رابطة الجامعات الإسلامية ، ٢٠٠٧م . مكان انعقاد المؤتمر: القاهرة . الهيئة المسؤولة: رابطة الجامعات الإسلامية .

٣٨. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ،الناشر: دار الرسالة العالمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

٣٩. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٠. السنن، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجة ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

٤١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي الدمشقي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق: شيخنا: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين-رحمه الله-، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٣. شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن الرصاع، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٤٤. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٥. شرح مختصر خليل للخرشي، دار صادر، بيروت .

٤٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ، المحقق: شعيب الأرنؤوط ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣ .

٤٧. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

٤٨. عقد الزواج وآثاره ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٥م .

٤٩. العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥٠. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ،المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٥١. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٥٢. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٣. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبد الله محمد أحمد عليش، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م.

٥٤. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري، المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥٥. الفواكه الدواني شرح على رسالة القيرواني المالكي، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفرواي المالكي الأزهري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الأخيرة، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

٥٦. قاعدة الأمور بمقاصدها ؛ دراسة نظرية تأصيلية ، د. يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م

٥٧. القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار عالم الكتب.

٥٩. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ،المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

٦٠. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت.

٦١. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٦٢. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٣. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

٦٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم ومساعدة ابنه محمد، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٥. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، لمحمد مصطفى شلبي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي

المقري الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

٦٨. المطلع على ألفاظ المقنع ، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين ،المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ،الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع ،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .

٦٩. معجم الأدباء، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

٧٠. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الأخيرة، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

٧١. المغني لابن قدامة، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٧٢. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: هيثم طعمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.

٧٣. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٧٤. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن رسول الله -ﷺ-، للإمام

الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، ضمن موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، مراجعة: مجموعة من طلاب العلم، بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧٥. المنتقى شرح الموطإ ،أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ .

٧٦. الممتع في القواعد الفقهية ، د. مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري ، الناشر:دارالتحبير – الرياض ، الطبعة: الأولى ، سنة النشر: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٧٧. المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود ومراجعة عبد الستار أبوغدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٥٨م.

٧٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٧٩. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر .

٨٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م.

٨١. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٨٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

**المواقع الالكترونية** :

- موقع الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، مركز التميز البحثي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، https://erej.org/ .
- موقع دار الإفتاء المصرية ، الفتوى ، https://www.dar-alifta.org/ar
- موقع بالحسنى : https://belhosna.com/s/.

## References:


• 'ahkam al'ahwal alshakhsiat lilmuslimin fi algharb , da. salim eabdalghani alraafieii ,alnaashir : dar aibn hazam , bayrut - lubnan , altabeat al'uwlaa , 1423h - 2002m .

• 'ahkam alhazl fi alfiqh al'iislamii , risalat majistir, 'iiedad : eabdallah fakhri mahmud 'ansari , 'iishraf: du: 'ahmad fahmi 'abusnat , kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat , jamieat 'umi alquraa - qism 'usul alfiqah, 1417h.

• 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, limuhamad nasir aldiyn al'albani, 'iishrafi: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayrut, altabeata: althaaniati, 1405h-1985m.

• alaistidhkar ,'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr alnamiri alqurtubiu salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad ,alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut altabeatu: al'uwlaa ،1421 - 2000 .

• al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiatu,jalal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyuti, tahqiq muhamad almuetasim biallah albaghdadii, alnaashir dar alkutaab alearabi, bayrut - lubnan, altabeat althaalithat 1417hi - 1996m.

• 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, lishams aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr, almaeruf biaibn qiam aljawziati, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumidi, almaktabat aleasriati, sayda-birut, 1407h-1987m.

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf ealaa madhhab al'iimam almubajil 'ahmad bin hanbal, lieala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almurdiwaya, sahahah wahaqaqahu: muhamad hamid alfaqi, maktabat alsanat almuhamadiati, altabeat al'uwlaa, 1374h-1955m.

• 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq , 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi ,alnaashir: ealam alkutub ,altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh .

• 'anis alfuqaha' fi taerifat al'alfaz almutadawalat bayn alfuqaha' , qasim bin eabd allh bin 'amir ealii alqunawii ,almuhaqaqi: yahyaa hasan murad ,alnaashir: dar alkutub aleilmiat ,altabeati: 2004m .

• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lieala' aldiyn 'abi bakr bin maseud alkasani alhanafii, tahqiqu: muhamad eadnan bin yasin

darwish, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut-lubnan, altabeat althaaniati, 1419h-1998m.
• baghyat alwueat fi tabaqat allughawiiyn walnahati, lilhafiz jalal aldiyn alsuyuti, tahqiqu: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, dar alfikri, altabeat althaaniat 1399hi - 1979m.
• blughat alsaalik li'aqrab almasalik 'iilaa madhhab al'iimam malka, lil'ahmad bin muhamad alsaawi, matbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuhu, masir, altabeat al'akhirata, 1372hi 1952m.
• byan alhukm alshareii li'anwae min al'ankihat almueasirat , eabdallah bin eaydah almaliki , majalat kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat lilbanin bialqahirat - kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat lilbanin bialqahirat , almujalida/aleadad: e 23 , j 2 , 2005m .
• byan aldalil ealaa batlan altahlili, li'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam shaykh alaisalam taqi aldiyn aibn taymiat, tahqiqi: 'ahmad bin muhamad bin hasan alkhalil, dar aibn aljawzi lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeudiat - aldamam, altabeat al'uwlaa 1425h.
• alibayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil fi masayil almustakhrajati, li'abi alwalid aibn rushd alqurtubi, tahqiqu: muhamad haji, dar algharb al'iislamii, altabeat althaaniat 1408hi - 1988m.
• tahrir 'alfaz altanbihi, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, tahqiqu: eabd alghani aldaqari, dar alqalmu-damashqa, altabeat al'uwlaa 1408h.
• altaerifat alfiqhiat , muhamad eamim al'iihsan almujadadiu albarakatiu , alnaashir: dar alkutub aleilmia ('iieadat safin liltabeat alqadimat fi bakistan 1407hi - 1986m) ,altabeati: al'uwlaa, 1424hi - 2003m
• altaerifati, lieali bin muhamad bin ealiin aljirjani, tahqiqu: 'iibrahim alaibyari, dar alkitaab alearabii, bayrut, altabeat althaalithati, 1417hi - 1996m.
• tafsir alquran aleazim (abin kathir) , 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqiu (almutawafaa: 774hi) , almuhaqaqi: muhamad husayn shams aldiyn ,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, manshurat muhamad eali bydun - bayrut ,altabeata: al'uwlaa - 1419 hu .

• tahdhib al'asma' wallughati, li'abi zakariaa muhi aldiyn bin sharaf alnawawii, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan.
• altawqif ealaa muhimaat altaearif , zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma almanawi alqahiri , alnaashir: ealim alkutub 38 eabd alkhaliq thurut-alqahirat ,altabeati: al'uwlaa, 1410h-1990m .
• aljamie almukhtasar min alsunan ean rasul allah wamaerifat alsahih walmaelul wama ealayh aleimli, lil'iimam alhafiz 'abi eisaa muhamad bin eisaa bin surat aibn musaa altirmidhi. dimn mawsueat alhadith alsharif alkutub alsitatu, murajaeata: majmueat min tulaab aleilm bi'iishraf alshaykh salih bin eabd aleaziz al alshaykhi, dar alsalam lilnashr waltawziei, alrayad, altabeat althaalithati: 1421hi - 2000m.
• aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah--wusunanah wa'ayaamihu, lil'iimam alhafiz 'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughirat bin baridzabih albukhari, dimn mawsueat alhadith alsharif alkutub alsitatu, murajaeatu: majmueat min tulaab aleilmi, bi'iishraf alshaykh salih bin eabdialeaziz al alshaykhi, dar alsalam lilnashr waltawziei, alrayad, altabeat althaalithati: 1421h-2000m.
• aljawahir almadiat fi tabaqat alhanafiati, limuhyi aldiyn 'abi muhamad eabd alqadir bin muhamad bin muhamad bin nasr allah bin salim bin 'abi alwafa' alqurashii alhanafia, tahqiqu: eabd alfataah muhamad alhalu, dar hajr liltibaeat walnashr waltawzie, altabeat althaaniat 1413h-1993m.
• hashiat albijiarmi ealaa almanhaj , sulayman bin muhamad albijiarmi , alnaashir: matbaeat alhilbi-du.ta-1369h-1950m .
• hashiat aljamal ealaa sharh almanhaji, lisulayman bin mansur aleajilii almisrii, aljumla, dar alfikri.
• hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabiri, limuhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii, dar alfikri.
• alhawi alkabiru, li'abi alhasan eali bin muhamad bin habib almawirdi, tahqiqu: eali muhamad mueawad, waeadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut-lubnan, altabeat al'uwlaa, 1414h-1994m.

• aldirar alkaminat fi 'aeyan almiayat althaaminati, lishihab aldiyn 'ahmad bin eali bin muhamad bin ealiin bin 'ahmad bin hajar aleasqalani, dar aljili, birut, 1414h-1993m.
• aldhayl tabaqat alhanabilati, lizayn aldiyn 'abi alfaraj eabd alrahman bin shihab aldiyn 'ahmad albaghdadi aldimashqii alhanbali, tahqiqu: muhamad hamid alfaqi, matbaeat alsunat almuhamadiati, 1372h-1952m.
• rad almuhtar ealaa alduri almukhtari, limuhamad 'amin bin eumar bin eabidin, dar alfikri, bayrut, altabeati: althaaniati, 1412hi-1992m.
• rudat altaalibin waeumdat almufatin , 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu , tahqiqu: zuhayr alshaawish alnaashiru: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eamaan ,altabeati: althaalithati, 1412hi / 1991m .
• alzawaj aleurfii dakhil almamlakat alearabiat alsaeudiat wakharijaha dirasat fiqhiat wajtimaeiat naqdiat , du. eabdalmalik bin yusif almutlaq , dar aleasimat lilnashr waltawzie - alriyad , altabeat al'uwlaa , 1427hi .
• alzawaj aleurfii fi mizan al'iislam , jamal muhamad mahmud , dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1424h-2004m.
• alzawaj aleurfii fi mizan al'iislam , jamal muhamad mahmud , dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1424h-2004m.
• alzawaj almudnaa faa fiqh aljaliat al'iislamiat : dirasat fiqhiat muqaranat , da. jamilat alrifaei , 'amal alqawasimii ,almasadari: almajalat al'urduniyat fi aldirasat al'iislamiat ,alnaashir: jamieat al albayt ,almujalida/aleadadu: maj 5, e 1 , 2009m .
• alzawaj almadaniu , saeid eabdalhafiz hajawi , silsilat markaz dirasat al'usrat 1 hawl alaijtihad fi qadaya al'usrat , alnaashir: rabitat aljamieat al'iislamiat , 2007m . makan aineiqad almutamari: alqahira . alhayyat almaswuwlatu: rabitat aljamieat al'iislamia .
• sunan 'abi dawud , 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany , almuhaqaqi: sheayb al'arnawuwt - mhammad kamil qarah bilili ,alnaashir: dar alrisalat alealamiat ,altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 m .

• alsunan alkubraa, li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali albayhaqi, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa 1414hi - 1994m.
• alsnan, lil'iimam alhafiz 'abi eabd allah muhamad bin yazid alrabei aibn majat , almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid - mhmmad kamil qarah bilili - eabd allltyf haraz allah , alnaashir: dar alrisalat alealamiat , altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 m .
• shdharat aldhahab fi 'akhbar min dhahabi, lil'iimam shihab aldiyn 'abi alfalah eabd alhay bin 'ahmad bin muhamad aleakbari alhanbali aldimashqi, tahqiqu: eabd alqadir al'arnawuwt wamahmud al'arnawuwta, dar aibn kathir, dimashqa-birut, altabeat al'uwlaa 1406h-1986m.
• sharah alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqi, limuhamad bin eabd allah alzarkashi alhanbali, tahqiqa: shikhana: eabd allh bin eabd alrahman aljabrin-rahimah allahu-, dar aleabikan, altabeat al'uwlaa, 1413h.
• sharh hudud abn earfata, limuhamad bn alrasaei, almaktabat aleilmiatu, altabeatu: al'uwlaa, 1350hi.
• sharh zuruwq ealaa matn alrisalat liaibn 'abi zayd alqayrawani , shihab aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin 'ahmad bin muhamad bin eisaa albarinsii alfasi, 'aetanaa bihi: 'ahmad farid almazidii ,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan ,altabeati: al'uwlaa, 1427 hi - 2006 mi.
• sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, dar sadir, bayrut .
• shih aibn hibaan bitartib aibn balban , muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi, 'abu hatim, aldaarimi, albusty , almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt ,alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut , altabeatu: althaaniatu, 1414 - 1993.
• tabaqat alshaafieiat alkubraa, litaj aldiyn 'abi nasr eabd alwahaab eali bin eabdalkafi alsabki, tahqiqu: mahmud muhamad altanahi waeabd alfataah muhamad alhlu, matbaeat eisaa albabi alhalabi washuraka'uhu, altabeat al'uwlaa, 1383hi - 1964m.
• eaqid alzawaj watharuh , muhamad 'abu zahrat , dar alfikr alearabii , 1975m .
• aleinayat ealaa alhidayati, lil'iimam 'akmal aldiyn muhamad bin mahmud albabirti, dar alfikri, bayrut, lubnan.

• ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayir ,almualafi: 'ahmad bin muhamad makiy, 'abu aleabaasi, shihab aldiyn alhusaynii alhamawi , alnaashir: dar alkutub aleilmiat ,altabeati: al'uwlaa, 1405hi - 1985m .
• alfatawaa alkubraa, liabn taymiatin, taqi aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd alllh bin 'abi alqasim bin muhamad, abn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqi, dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1408hi-1987m.
• alfatawaa alhindiat fi madhhab al'iimam al'aezam 'abi hanifat alnueman, lilshaykh nizam wajamaeat min eulama' alhind al'aelami, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa 1421h-2000m.
• fath alealii almalik fi alfatwaa ealaa madhhab al'iimam malka, li'abi eabd allah muhamad 'ahmad ealish, matbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladihu-masir, altabeat al'akhirat 1378h-1958m.
• fath alqidiri, likamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi al'iiskandari, almaeruf biaibn alhamami, dar alfikri, bayrut, lubnan.
• alfawakih aldawani sharh ealaa risalat alqayrawani almalki, li'ahmad bin ghunaym bin salim bin mahina alnafruay almalki al'azhari, matbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuhu, masr, altabeata: al'akhirati, 1374h-1955m.
• qaeidat al'umur bimaqasidiha ; dirasat nazariat tasiliat , du. yaequb albahisayn , maktabat alrushd , alriyad , t 1 , 1419 hi / 1999 m
• alqawaeid fi alfiqh al'iislamii, lilhafiz 'abi alfaraj eabd alrahman bin rajab alhanbali, dar aljili, bayrut, lubnan, altabeati: althaaniati, 1408h-1988m.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis bin 'iidris albuhuti, dar ealam alkutub.
• alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiat , 'ayuwb bin musaa alhusayni alqarimi alkafawi, 'abu albaqa' alhanafiu ,almuhaqaqa: eadnan darwish - muhamad almasri ,alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut .
• lisan alearabi, li'abi alfadl jamal aldiyn bin makram bin manzur al'iifriqii, dar sadir, birut.

• almubdie fi sharh almuqaniea, li'abi 'iishaq burhan aldiyn 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad bin muflih alhanbalii, almaktab al'iislamii, bayrut, altabeat althaaniati, 1400hi-1980m.
• almabsuta, lishams aldiyn alsarukhisii, dar alkutub aleilmiati, bayruti-lubnan, altabeat al'uwlaa, 1414h-1993m.
• almajmue sharh almuhadhabi, li'abi zakaria muhi aldiyn bin sharaf alnawawii, dar alfikri.
• majmue fatawaa shaykh al'iislam 'ahmad bin taymiata, jame watartiba: eabd alrahman bin qasim wamusaeidatan aibnih muhamad, tibaeat mujmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat almunawarati, 1425hi - 2004 mi.
• almadkhal fi altaerif bialfiqh al'iislamii waqawaeid almilkiat waleuqud fihi, limuhamad mustafaa shlbi, birut, 1405hi - 1985m.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir lilraafiei, li'ahmad bin muhamad bin ealiin almaqrii alfiuwmi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1414h-1994m.
• matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, limustafaa alsuyutii alrahibani, manshurat almaktab al'iislamii bidimashaqa.
• almutalae ealaa 'alfaz almuqanae , muhamad bin 'abi alfath bin 'abi alfadl albaeli, 'abu eabd allah, shams aldiyn ,almuhaqaqi: mahmud al'arnawuwt wayasin mahmud alkhatib ,alnaashir: maktabat alsawadi liltawzie ,altabeati: altabeat al'uwlaa 1423hi - 2003 m .
• muejam al'udaba'i, lishihab aldiyn 'abi eabd allah yaqut bin eabd allah alhamawi alruwmi albaghdadii, dar algharb al'iislamii, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1993m.
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat 'alfaz alminhaji, limuhamad alshirbini alkhatib, matbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuhu, masir, altabeati: al'akhirati, 1377h-1958m.
• almughaniy liabn qadamat, 'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biabn qudamat almaqdisi, maktabat alqahirati, 1388h-1968m.
• almufradat fi gharayb alqurani, li'abi alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfahani, tahqiqu: haytham

taeami, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1423hi - 2002 mi.
• maqayis allughati, li'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abi alhusayni, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, 1399h-1979m.
• almusnad alsahih almukhtasar min alsunan binaql aleadl ean rasul allah--, lil'iimam alhafiz 'abi alhusayn muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayri, dimn mawsueat alhadith alsharif alkutub alsitatu, murajaeati: majmueat min tulaab aleilmi, bi'iishraf alshaykh salih bin eabd aleaziz al alshaykhi, dar alsalam lilnashr waltawziei, alrayad, altabeat althaalithati: 1421h-2000m.
• almuntaqaa sharh almawata'i ،'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed altajibi alqurtubii albaji al'andalusii , alnaashir: matbaeat alsaeadat - bijiwar muhafazat misr ,altabeati: al'uwlaa, 1332 hu .
• almumtae fi alqawaeid alfiqhiat , du. muslim bin muhamad bin majid aldawsarii , alnaashir:daraltahbir - alriyad , altabeatu: al'uwlaa , sanat alnashri: 1428 hi - 2007 m
• almanthur fi alqawaeidi, badr aldiyn muhamad bin bhadir alzarkashi alshaafieayi, tahqiqu: taysir fayiq 'ahmad mahmud wamurajaeat eabd alsataar 'abughdat, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat bidawlat alkuayti, altabeat althaaniat ha-1405- 1958m.
• mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalil, li'abi eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman almaghribi, almaeruf bialhitab alraeini, tahqiqu: zakariaa eumayratin, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1416h-1995m.
• alnujum alzaahirat fi muluk misr walqahirat , yusif bin tughri bardi bin eabd allah alzaahiri alhanafii, 'abu almuhasin, alnaashir: wizarat althaqafat wal'iirshad alqawmii, dar alkutab, misr .
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat bin shihab aldiyn alramli, matbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladihu-masir, altabeat al'akhirati, 1386hi-1967m.
• nil al'awtar min 'asrar muntaqaa al'akhbari, limuhamad bin eali bin muhamad alshuwkani, tahqiqu: 'abi mueadh tariq bin eawad allah bin muhamad, dar abn alqiam lilnashr waltawziei, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1426h- 2005m.

• wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman, li'abi aleabaas shams aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'abi bakr bin khalkan, tahqiqu: 'iihsan eabaas, dar sadr, birut.

**• almawaqie alalkitrunia:**

• mawqie almawsueat almuyasarat fi fiqh alqadaya almueasirat , markaz altamayuz albahthii , jamieat al'iimam muhamad bn sueud: al'iislamia
https://erej.org/.

• mawqie dar al'iifta' almisriat , alfatwaa:
https://www.dar-alifta.org/ar

• mawqae bialhusnaa:
https://belhosna.com/s/ .

# فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ..... ١٥٨٨
مشكلة البحث: ..... ١٥٨٨
أهمية البحث: ..... ١٥٨٩
أهداف البحث: ..... ١٥٨٩
الدراسات السابقة: ..... ١٥٩٠
منهج البحث: ..... ١٥٩٠
خطة البحث: ..... ١٥٩١
المبحث الأول حقيقة تكرار عقد الزواج ..... ١٥٩٢
المطلب الأول: حقيقة التكرار. ..... ١٥٩٢
المطلب الثاني : مفهوم عقد الزواج . ..... ١٥٩٤
المبحث الثاني القصد والإرادة وأثره على عقد الزواج . ..... ١٥٩٩
المبحث الثالث تكرار عقد الزواج ؛ لباعث اختلاف المقدار في الصداق ..... ١٦٠٣
المبحث الرابع تكرار عقد الزواج بغرض الاشهار مع بقاء عقد النكاح الأول ..... ١٦٠٧
المبحث الخامس تكرار عقد الزواج لحاجة التوثيق النظامي لعقد النكاح ..... ١٦١١
المبحث السادس تكرار عقد الزواج لباعث تصحيح العقد الأول ..... ١٦١٩
الخـــاتمـــة ..... ١٦٣٠
المصادر والمراجع ..... ١٦٣٣
REFERENCES: ..... ١٦٤٥
فهـــــرس الموضوعـــــات ..... ١٦٥٤